



دولة الامارات العربية المتحدة
لجنة التراث والتاريخ

القول الفصل

تأييد سنة السدل
على مذهب إمام دار الهجرة النبوية
للإمام
مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه

تأليف

العالم العلامة والامام القدوة الفهامة

الاستاذ

الكامل الشيخ محمد عابد

مفتي المالكية بمكة المحمية

طبع على نفقة لجنة التراث والتاريخ - أبوظبي

٢١٧،

م ق

عقوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

مكتبة التمسور

الرقم العام: ١٧٠٢

الرقم الفني: ٨٤٣/١٧٠٢

تاريخ الورود:

هذه رسالة بهية وتحقيقات بديعة مرضيه تسمى بالقول الفصل في تأييد سنة

السدل على مذهب امام دار الهجرة النبوية الامام مالك بن انس رضى الله

تعالى عنه لمؤلفها العالم العلامة والامام القدوة الفهامة الاستاذ

الكامل الشيخ محمد عابد مفتى المالكية حلال بمكة

المحميه ادام الله النفع به وبعلومه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا بتابع عسنى اكرم رسول وقبض يرايين ارساله قلب كل معاند جهول اللهم فصل
وسلم على هذا الرسول الماحى كل شبهة والباس سيدنا محمد المختار من خالص العرب وصفوة الناس
وعلى آله الطاهرين من الادناس واصحابه النخبة الا كياس (اما بعد) فيقول العبد الفقير المعترف
بالذنب والتقصير الخادم للعلوم بالديار الحرمية محمد عابد بن الشيخ حسين مفتى المالكية انى لما اطلعت
على رسالة محمد المكي بن غزوز التونسي ووجدته قد بناها على كلام الشيخ على المناوى
فى رسالته التى حاول فيها دعوى ابطال سنة السدل بشبه مبنية على عدم اطلاعه على ما يشهد لسنته
فى مذهب مالك مما استسمعه وتلك الشبه هى انه لم يرد فيه شىء من السنة ولا قال به احد من الصحابة
والتابعين واتباعهم ولا احد من المالكية وان مالك لم يزل على خلافه الى ان لقي الله تعالى وانه
لم يكن فيه نص فى مذهب الامام مالك الا رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة المشهورة وانها مؤرلة
ومصروفة عن ظاهرها ونحو ذلك وزاد عليها كلام من تابع المناوى من المتأخرين فيما ادعاه اردت
ان ابطال مدعاه واين ما فى شبهه مما يعترف به المنصف اذا وعاه بكلام خال عن التفريع قائم يقواطع
الحق المتبع فى رسالة سميتها (القول الفصل فى تأييد سنة السدل) أسأل الله تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه
الكريم ومرشدة الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين
(أما الدعوى) فهى ما زعمه من ان السدل فى الصلاة ليس هو مذهب الامام دار الهجرة النبوية وانما مذهب
ان القبض فى الفرض والنفل هو السنة المروية ولا يظلب السدل عنده الامن قصد بقبضه الاعتماد
انتهى (أقول) لا يخفى فساد هذه الدعوى اذ هى مبنية على ما يأتى من الشبه الباطلة والتمويهات
العاطلة التى سنين لك فسادها وما بنى على الفاسد فاسد

﴿ واما شبهه التي اقامها على هذه الدعوى ﴾

(فالشبهة الأولى) قوله في الباب الثالث من رسالته ان الاحاديث الواردة في القبض نحو عشرين حديثا عن نحو ثمانية عشر صحابيا اكثرها صحاح وحسان وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهد ومتابعاته كما يعرفه اهل قه وحديث واحديثت به الحكم قال قال البثاني وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت بمطلوية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الاحاديث السالمة من الطعن وقال وهذه الاحاديث الواردة في القبض هي التي وردت في الصحاح الستة البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي كتب الائمة الاربعة موطأ مالك ومسند أبي حنيفة ومسند الشافعي ومسند احمد وليس في هذه العشرة ولا غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة انتهى (أقول) هذه الشبهة فاسدة من ثلاثة اوجه (الوجه الاول) ان القبض لم يرو من طريق صحيح ليس فيه مقال الا من طريق سهل بن سعد المروي في الموطأ والبخاري ومسلم وليس في البخاري غيره حدثنا عبدالله بن مسامة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مع كونه لا غبار عليه في صحة اسناده لا اولا ولا آخر الا ان الداني قال في اطراف الموطأ هذا الحديث معلول لانه ظن من ابي حازم لقوله لا اعلمه الخورده ابن حجر بأن ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الخ لكان في حكم المرفوع وهو مبني على قوله في الفتح ان حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحابي في تعريف الشرع فيحمل على من صدر منه الشرع قال واطلق البيهقي أن لا خلاف في ذلك اه وفيه أن الخلاف موجود وان ما ذكره من ان قول الصحابي كنا نفعل كذا أو نؤمر بكذا مسند ولو لم يصرح باضافته لزمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اختيار ابي عبد الله الحاكم وقال ابو الحسن الدارقطني والخطيب والامام ابوبكر الاسماعيلي وغيرهم لا يكون مرفوعا بل هو موقوف لا غير وقال الجمهور من المحدثين والفقهاء والاصوليين ان لم يضافه الى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليس بمرفوع وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او في زمنه او فينا او بين اظهرنا ونحو ذلك

فهو مرفوع هذا هو المذهب الصحيح قاله النووي في شرح مسلم وعلى هذا القول فلا يكون مرفوعاً ولو جزم به أبو حازم فكيف إذا لم يجزم فلذا نص الحافظ أبو عمرو وابن عبد البر في التقصي على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس الا وقال الشيخ ملا على القاري الحنفي في شرح موطأ محمد في قول سهل كان الناس يؤمرون الخ مانصه يعني يأمرهم الخلفاء الأربعة أو الأمراء أو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه يعني أنه محتمل لذلك فحينئذ لا تقوم به حجة بوجه نعم فيه حجة عند الحنفية القائلين بأن الموقوف حجة خلافاً للشافعية والمالكية على أننا لو قلنا بقيام الحجة به حتى عند المالكية والشافعية نقول كما قاله بعض متأخري المالكية انه منسوخ وأيده الشيخ السكافي في النصرة بأمور ثلاثة (أحدها) قول المحدثين أن الراوي للحديث إذا قال بخلاف ما رواه فإنه يدل على النسخ إذا لوجه لعدوله عنه الا ذلك وما هنا من هذا النمط فان حديث القبض يعني المروي عن سهل رواه الامام في الموطأ ومن يده أخذه البخاري ومسلم ومع ذلك قال بكر اهته في المدونة وباستحباب السدل والمدونة متأخرة عن الموطأ في التأليف وهي موضوعة لبيان الاحكام بخلاف الموطأ فهو لبيان الاحداث فقط فايد كرفي الموطأ من الاحكام وفي المدونة من الاحداث فكله استطراد (وثانيها) ان هذا الحديث في النسخ نظير ما في البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود اى ولا في الرفع منه قال القسطلاني هذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ اه (وثالثها) ان قول المدونة كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال لا اعرفه في الفريضة اه صريح في ان عمل اهل المدينة على خلافه اذ قوله لا اعرفه معناه لا اعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابة فحيث كان هو راوي الحديث وعنه خرج الشيخان ومع ذلك قال لا اعرفه دل ذلك على النسخ لا محالة اه وسيأتي الجواب عما اورده المعترض على دعوى النسخ وعلى دعوى ان السدل عمل اهل المدينة فترقب (وأما حديث) وائل بن حجر الذي اخرجه مسلم في الصحيح وابوداود حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان انبأنا هام

عن محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن أبيه
 وائل بن حجر انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم
 وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسم والساعد ثم أتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت
 الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فقد اضطرب في اسناده وارساله قال في التهذيب
 روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة فاختلف عليه فيه فقال عبيد الله القواريري
 عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر
 رواه ابوداود عن القواريري ورواه ابن لهيعة بن الحجاج عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن
 عبد الجبار بن وائل عن علقمة عن وائل بن حجر كما قال عفان عن همام وقال عمران بن موسى الفراء بن
 عبد الوارث عن محمد بن عبد الجبار بن وائل حدثني وائل عن علقمة او علقمة عن وائل عن وائل بن حجر
 ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه واختلف عليه فيه ايضا قال زهير بن حرب عن عبد الصمد
 عن أبيه وائل بن علقمة بن وائل وقال اسحاق بن ابى اسرائيل عبد الصمد عن علقمة بن وائل فقال
 السامى عبد الوارث وهو الصواب اه كلامه وهذا كما ترى اضطراب لا تقوم به حجة عند اهل
 الاثر وقد قيل ان علقمة لم يسمع من أبيه قاله في التهذيب وزاد في الميزان علقمة بن وائل صدوق
 الا ان يحيى بن معين قال روايته عن أبيه مرسله فعلى هذا يكون الحديث مرسله
 وأما بقية رجاله فليس فيهم من يسئل عن حاله الا ان همام بن يحيى فيه مقال قال ابو حاتم ثقة وفي
 حفظه شئ قال ابن حنبل ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا في احد منه في حجاج وابن اسحاق وهمام
 لا يستطيع احد ان يراجعهم فيهم وقال عمر بن على كان يحيى لا يرضى عنه في حفظه ولا في كتابه
 ولا يحدث عنه والصواب عندي ان هماما حجة وهذا قل ما ينجم منه أحد وانما ذكرته للفرق بين من
 تكلم فيه ومن لم يتكلم فيه لان الكلام في سند الحديث ومثله وان لم يضعفه فلا أقل من ان
 يحطه عن درجته في الصحة الا ان الحديث ليس بمتصل ولهذا والله اعلم لم يورده البخارى في صحيحه
 بل انفرد به مسلم وقد يعد بعض المتأخرين انفراد احد الشيخين عن الآخر من العلل كما عدوا اتفاقهما
 من اعلى درجات الصحيح وقد ذكر ابو عبد الله المازرى في شرح مسلم ان مسامروى في الصحيح
 اربعة عشر حديثا منقطعة ولعل هذا والله اعلم منها والكلام في سند الحديث ومثله وان لم يضعفه فلا

اقل من ان يحطه عن درجته في الصحة على ان حديث وائل المذكور على فرض صحة الاحتجاج به انما
 يدل على ان وائل بن حجر لم يروا احد عنه القبض الا في الحجى الاول اما في الحجى الثاني فلم يروه عنه احد
 بل قد نص نفسه بانهم يحركون ايديهم وهو ظاهر في السدل لان التحريك انما يتيسر لمن كان راسلا يديه
 لا لمن كان قابضا الابتكاف لم يقع منهم في الصلاة وقد اخرج عنه ابو داود من طريقين في الحجى الثاني
 وكلا الطريقين لم يذكر فيه القبض مع انه ذكر رفع اليدين حيال الاذنين فاذا ثبت هذا فقد وافق
 وائل غيره في وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بغير القبض كما تعلم ذلك (واما حديث) هلب
 الطائي الذي اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والترمذي كلهم من طريق سماك بن حرب
 عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه فهو وان
 حسنه الترمذي فني سنده قبيصة بن هلب قال في التهذيب قال النسائي مجهول وقال ابن المديني مجهول
 لم يروه عنه غير سماك وقال العجلي ثقة تابعي وذكره ابن حبان في الثقات قال وروى عنه الترمذي
 عن قتيبة عن ابي الاحوط عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمننا فيأخذ
 شماله بيمينه قال حديث منقطع ولعله اراد بانقطاعه ان قبيصة لم يسمع من ابيه فيكون الحديث منقطعا
 لذلك وايضا مدار سنده على سماك بن حرب وهو وان احتج به مسلم ووثقه ابن معين وقال ابو حازم
 صدوق ثقة الا ان احمد قال مضطرب الحديث وضعفه شعبة وسفيان وقال صالح يضعف وقال النسائي
 اذا انفرد باصل لم يكن بحجة وقد انفرد بهذا الخبر وليس له طريق فيما علمه غير طريقه (واما حديث)
 ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الذي اخرجه البيهقي بلفظ انا معشر الانبياء امرنا بثلاث
 تعجيل الافطار وتأخير السحور واخذ اليمين على الشمال فقد قال البيهقي تفرد به عبد الحميد وانما
 يعرف بطلحة ابن عمر عن عطاء عن ابن عباس وطلحة ليس بالقوى عندهم وفي الميزان طلحة
 ابن عمر المكي الحضرمي صاحب عطاء وضعفه ابن معين وغيره وقال احمد والنسائي متروك وقال البخاري
 وابن المديني ليس بشيء (وبالجملة) لا تصح روايته بوجه وقد اخرج الدارقطني مثل الاول عن عبد
 الحميد بن محمد عن محمد بن يزيد عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا انا معشر الانبياء امرنا ان
 نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب ايماننا على شمالنا وكل رواياته لا تثبت وعبد الحميد ضعيف
 واماما اخرجه البيهقي عن روح بن المسيب حدثني عمر بن مالك التكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس

في قوله تعالى فصل لربك وأنحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة فقال في الجوهر النقي روح
 هذا قال ابن عدى يروى احاديث غير محفوظة قال ابن حبان يروى الموضوعات لا تحل الرواية عنه
 وعمر النكري قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث وضعفه ابو يعلى الموصلي
 (واما ما خرجه) البيهقي ايضا من طريق يحيى بن ابي طالب عن ابي الزبير قال امرني عطاء ان
 أسأل سعيد بن جبير ان تكون اليدين في الصلاة فوق السرة واسفل السرة فسأته فقال فوق السرة
 ثم قال البيهقي اصح اُروى في هذا الباب اُثر ابن جبير هذا اه فقد تعقبه في الجوهر النقي فقال كيف
 يكون هذا اصح شيء في الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب قال الخطيب في تاريخ بغداد عن موسى
 ابن هارون انه قال أشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وقال ابو احمد محمد بن اسحاق الحافظ ليس
 بالمتين وقال ابو عبيد الآجري خطا بوداود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب ثم لا يخفك
 ان قول البيهقي مع تجره في هذا الفن وكده فيه ان اُثر ابن جبير اصح اُثر في هذا الباب يدل على عدم
 صحة حديثي هلب ووائل عنده وقد أخرجهما (واما حديث) عائشة رضي الله تعالى عنها الذي
 اخرج البيهقي والدارقطني من طريق محمد بن عبد العزيز أنبا ناشجاع بن مخلد حدثنا هشيم عن محمد بن
 ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال
 فقال البيهقي طريق محمد بن ابان عن عائشة صحيحة واعترض عليه الشيخ علاء الدين بن عثمان
 المارديني الحنفي في الجوهر النقي في الرد على البيهقي بما نصه قلت ذكر صاحب الميزان محمد اوداود
 له هذا الخبر وحكى عن البخاري انه لا يعرف له سماع من عائشة انتهى وايضا شجاع بن مخلد له ما ينكر
 وهشيم فيه مقال (واما ما خرجه) أحمد في المسند والبيهقي والدارقطني من طريق عبد الرحمن
 ابن اسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
 عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة فقد قال محمود العيني اسناده
 للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير صحيح وفي سنده عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي وهو ضعيف باتفاق
 (واما حديث) ابن مسعود فقد اخرجاه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرجه الدارقطني من طريق
 احمد بن شعيب قال انبا نا عمر بن علي انبا نا عبد الرحمن انبا نا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا
 عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضعت شمالي على يميني

في الصلاة فاخذ يميني فوضعها على شمالي هكذا مدار رواياتهم كلهم عن الحجاج بن ابي زينب وقد
 نقل في الميزان عن ابن المديني انه ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدراقطني ليس هو
 بقوي ولا حافظ وقال احمد اخشى ان يكون ضعيف الحديث نعم قال يحيى بن معين لا بأس به وفي سننه
 ايضا عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي وهو ضعيف قال البخاري فيه نظر واتفقوا على انه لا يقول هذه الكلمة
 الا فيمن كان ضعيفا باتفاق كما ذكر ذلك ابن خلدون وغيره فمن ثم قال النووي فهو ضعيف باتفاق وقال أبو طالب
 سألت عنه احمد بن حنبل فقال ليس بشيء منكر الحديث وكذلك حكى أبو داود عنه في سننه وروى عباس
 عن يحيى انه ضعيف ومرة قال متروك وقال في الميزان واقره محمود العيني ضعيف (واما حديث)
 ابي هريرة الذي اخرج به الدارقطني وأبو داود واللفظ له قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن يسار بن الحكم عن وائل عن ابي هريرة انه قال
 اخذ الكف على الكف في الصلاة سنة تحت السرة ففي سننه عبد الرحمن المذكور وقد مر تضعيفه
 وعبد الواحد وفيه مقال (واما حديث) جابر بن عبد الله الذي اخرج به الدارقطني من طريق
 عبد الرحمن بن اسحاق عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي سفيان عن جابر قال مر صلى الله تعالى عليه وسلم
 على رجل يصلي فوضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله ففي سننه عبد الرحمن بن اسحاق
 المذكور وقد مر انه ضعيف باتفاق والحجاج بن ابي زينب ومر ايضا انه ضعيف وأبو سفيان وقد ضعفه
 ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم نعم احتج به مسلم وحينئذ ففي سننه من هو اما ضعيف بالاتفاق
 واما عند الاكثر (واما حديث) انس رضي الله تعالى عنه فانه ليس له اسناد وانما ذكره في الجوهر
 التقى بغير اسناد بلفظ التمريض (واما ما رواه) مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق بلفظ اذالم
 تستحي فاصنع ماشئت الحديث وفيه وضع اليمين على اليسرى فقد قال ابن عبد البر لا يختلفون في ضعفه
 وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك لا بأس به الا عبد الكريم قال ابن عبد البر معتذرا عن الامام
 في روايته عنه غير ما لك كما منه سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه كما غير الشافعي من ابراهيم حذقه ونيافته
 وهو ايضا جمع على ضعفه قال ولم يخرج عنه مالك حكما بل ترغيا وفضلا وقال غيره قال مالك غرني
 عبد الكريم بكثرة بكائه في المسجد (وبالجملة) فأحاديث القبض ليس اكثرها صحاحا ولا حسانا
 ولا سالما من الضعف بل كلها ما بين موقوف ومضطرب وضعف كما علمت (الوجه الثاني) انه قد

تقرر لك في الوجه الاول ان ماورد في القبض ليس فيه خبر الا وفيه مقال فلا يحتج به بوجه غير حديث وائل عند مسلم مع ما مر فيه من الخلاف في سنده وارساله ومنتها فبقي النظر فيه هل هناك شيء يخالفه بعموم أو نص صريح أو التزام أو غير ذلك أو لا فان لم يوجد ما يخالفه أصلاً أو وجد ولكن دونه في المرتبة وجب الرجوع اليه عند أهل الأصول بخلاف أعلمه وان وجد ما يعارضه وليس بآدنى منه مرتبة فالنظر فيما يرجع اليه منهما هذان سلم خبر الواحد من العلل فان قيل ماورد فيه وان كان فيه مقال لكن اذا انضم بعضه لبعض فلا قل وان لم يصح من ان يكون حسناً اذ كثرة الطرق تفيد ان الشيء أصلاً كما هو مقرر عندهم قلنا هذا ما لم يعارض بشيء هو أقوى منه وهناك عارض حديث وائل المذكور والاحاديث التي معه في القبض عند مالك امران (احدهما) حديثان صحيحان وليس فيهما ما في تلك الطرق التي في القبض من المقال (احدهما) حديث النبي صلى الله عليه وسلم علم المسى صلواته قال ابن بطال في شرح البخاري وحجة من كره ذلك أي القبض ان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسى صلواته الصلاة ولم يذكر له القبض نقله عن ابن القصار ولعلمهما والله اعلم انما اراد حديث رفاعة بن رافع الذي اخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين من طرق صحيحة عنه انه كان جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاءه فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى القوم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فجعلنا نرملق صلاته لاندرى ما تعيب منها فلما قضى صلاته فجاءه فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى القوم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك فارجع فانك لم تصل وذكر ذلك امام تين او ثلاثا فقال الرجل ما درى ما عبت على من صلاتي قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله عز وجل يغسل وجهه ويديه للمرفقين ويمسح رأسه بيديه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه وصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وساقه من طرق فبهذا والله اعلم احتج الامام ابن القصار وتبعه ابن بطال على السدل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم هذا المسى الصلاة

ولم يذكر له القبض مع انه ذكر له السنن والمندوبات كيف يصح أن يكون القبض سنة ولم يعلمه له بعد ان علمه السنن وليس مراد الامام ابن القصار والامام ابن بطلال بحديث المسيب صلواته حديث ابي هريرة الذي أخرجه الشيخان عنه حتى يرد عليهما قول الزين العراقي شيخ ابن حجر في شرح الترمذي لا حجة في حديث المسيب الصلاة على كراهة وضع اليمين على الشمال في الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام انما علمه الفرائض لتكون أسير للحفظ والوضع المذكور سنة اه ونص حديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل وفعل ذلك ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قدمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها فهذا كما قال العراقي لا حجة فيه على ما قاله ابن بطلال وابن القصار واما حديث رفاع بن رافع المتقدم فلا شك ان العراقي لو رآه أو تذكره لاعترف بانه حجة على ذلك لان فيه السنن والمندوبات والهيئات وغير ذلك (وثاني الحديثين) حديث ابي حميد الساعدي الذي أخرجه البخاري في الجامع الصحيح والنسائي وابوداود وغيرهم واللفظ لابي داود حدثنا مسدد ابا نايحي قال أخبرني محمد بن عمر عن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ابو قتادة وفي رواية وابو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم يقول انا علم بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثر ناله تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصبو رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجلاه اليسرى فيقع عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجلاه اليسرى فيقع عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم يقوم من الركعتين فيكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم اخرج رجلاه اليسرى

وقدمتور كاعلى شقه الأيسر قالوا كلهم صدقت هكذا كان يصلى وهذا حديث ابن حنبل وهو كما ترى
 حجة واضحة فى السدل لأن أبا حميد فى مقام الاحتجاج على الصحابة المنكرين عليه انه اعلم منهم بصفة
 صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لكونهم ما سلموا له اول مرة حيث قالوا له ما كنت باكثر ناله تبعة كما جيلت عليه
 الاقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب الا لما وصف لهم صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل
 الاستقصاء للسنن والفرائض ولم يترك منها شيئاً علمه فقالوا له صدقت وسلموا له ما دعاه لكونه اخبرهم
 بما عندهم فحينئذ لو كان القبض من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكروا عليه قائلين له يا أبا
 حميد تركت أو نسيت أخذ الشمال باليمين لان المقام مقام احتجاج والعادة قاضية بأنهم يناقشون فيه على
 اقل شئ فحيث لم يناقشوه فى ذلك علمنا انهم متفقون على ترك القبض فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه
 وسلم وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان سادلاً لان السدل هو الاصل والاصل لا يحتاج الى ذكره
 والتمسك به هو الحكم المتفق عليه فان قيل ابو حميد واصحابه وان لم يذكروا القبض فقد ذكروه غيرهم
 فيكون زيادة ثقة وهى مقبولة عند اهل الفن قلنا المسألة ذات خلاف وعلى التسليم فشرطها التساوي
 بين الراويين فى الوصف كما هو مقرر عندهم وها هنا ليس كذلك لان ابا حميد واصحابه لم يخالفهم
 من هو اعلم منهم بل لم يخالفهم من طريق ثابت الاوائل بن حجر الحضرمى وهو شاسع الدار من
 ارض حضرموت ولم يكن ملازمه صلى الله تعالى عليه وسلم بل انما اتاه مرتين بخلاف ابي حميد
 واصحابه فانهم لم يفارقوه منذ صاحبوه فهم ادرى بما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولاً وآخره
 وهذا من المرجحات عند اهل الاصول والاثار ولا أعلم فى ذلك خلافاً بينهم فقد قال النووى وغيره
 عند قول مسلم كان ابن عباس ومعاوية يطوفان بالبيت ومعاوية يقبل الركنين الشاميين وابن عباس لا يقبلهما انما
 يقبل الركنين المعلومين فأنكر ذلك ابن عباس فقال معاوية ليس فى البيت مهجور مانصه القول قول من
 كان اكثر ملازمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مما نحن فيه وكذا ما أخرجه الطبرانى والامام احمد
 فى المستدرک باسناد رجاله ثقات عن ابن ابي مليكة قال قال عروة لابن عباس حتى متى تضل الناس يا ابن
 عباس قال ابن عباس ما ذلك يا عروة قال نأمر الناس بالعمرة فى اشهر الحج وقد نهى ابو بكر وعمر عنها قال
 ابن عباس قد فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية تأمر بالتمتع وقد نهى عنها ابو بكر وعمر
 فقال ابن عباس اراهم سيهم لكون فأقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون قد نهى ابو بكر

وعمر فقال عروة هما كانا تتبع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم منك فسكت ابن عباس قالوا
فخصمه عروة اه كلام الامام احمد في مسنده بلفظه واخرج ابو جعفر الطحاوي والامام محمد بن
الحسن الشيباني واللفظه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمر و
ابن مرة على ابراهيم النخعي فقال عمر وحدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه يضع يديه اذا كبر واذا ركع رفع قال ابراهيم لا ادري لعله لم ير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ منه ذلك ولم يحفظه ابن مسعود واصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما سمعنا من احد منهم يذكرك الرفع وفي رواية وان كان وائل بن حجر
رآه مرة واحدة يفعل ذلك فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك فظاهران
الامام النخعي انما اراد والله اعلم ان من كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر
ملازمة واعرف باحواله فهو ولي بالاتباع والاخذ بقوله ونحن نقول ايضا ان رأى وائل بن
حجر واصحابه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبض مرة او مرتين فقد رآه ابو حميد واصحابه مرات
كثيرة ووصفوا صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكروا ذلك فهم اولى بالاخذ بقولهم واتباع
وصفهم حيث الملازمة له في كل الاحوال ولكون وائل ثقة واحدا ابو حميد واصحابه عشر ثقات
والعشرة تحكيم على الواحد ومن البعيد احتمال النسيان في مثل هذا مع قرب العهد ومن المحال ان يكون
صلى الله تعالى عليه وسلم دائما على القبض حتى توفي على ذلك ولم يذكروا ذلك ابو حميد واصحابه
ويذكره غيرهم اذ لا يمكن ان يخفى عليهم ويعثر عليه من نأت به الدار والى الاستدلال بما ذكر
والله اعلم اشار ابن العربي في الفتوحات المكية اذ قال اختلف الناس في وضع اليد على الاخرى فكرها
قوم في الفرض واجازوه في النفل ورأى قوم انه من سنن الصلاة وهذا الفعل مروى عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى في صفة صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يفعل ذلك اه كلامه
وكذلك طائر الصيت العلامة حفيد بن رشد رحمه الله تعالى اذ قال في كتابه الجامع للوفاق والخلاف
المسمى ببداية المجتهد كما في نصرة الشيخ الكافي المسئلة الخامسة اختلف العلماء في وضع اليدين
احداها على الاخرى في الصلاة فكرها مالك في الفرض واجازها في النفل ورأى قوم انها من سنة
الصلاة وهم الجمهور والسبب في اختلافهم انه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم

ولم ينقل فيها انه كان يضع النبي على اليسرى وثبت ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ايضا من صفة
صلاته في حديث أبي حميد فرأى قوم ان الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها
هذه الزيادة وأن الزيادة يجب ان يصار اليها ورأى قوم ان الواجب المصير الى الآثار التي ليست فيها
هذه الزيادة لكون هذه الزيادة ليست مماسة لفعال الصلاة وانما هي من باب الاستعانة ولذلك اجازها
مالك في النقل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهي الاولى فيها
اه فان قيل ان ما ذكر من الاستدلال بحديث رفاعه وحديث أبي حميد لا يسلمه الخصم اذ ليس فيهما
ذكر للسدل فلا بد من تسليط شيء يفسر عمومهما وان كان ضعيفا حتى يكون نصا في محل النزاع لانه
به تم الحججة عند اهل الفن قلنا ليس من شرط صحة الدليل تسليم الخصم بل من شرطه كونه موافقا
لاهل العلم والآثر وما أخذنا من كلامهم بنص او مفهوم وكونه مبني على اصل متفق عليه وان اختلف
التفصيل وقوله فلا بد لنا من تسليط الحليس بلازم بل العموم نفسه كاف في مطلق الاحتجاج فقد
احتج العلماء به في كثير من المسائل ولم يلتفتوا الى تقييدات وردت على ذلك العموم اما اكتفاء بذلك
العموم واما بعباوضه فاحتج الطحاوي والعيني وغيرها من الحنفية على عدم الرفع بالاحاديث
التي وردت في عدم ذكره وعضدوا ذلك بفعل بعض الصحابة رضی الله تعالى عنهم وكذلك الشافعية
أخذت بغسل البول من عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروث انه ركس ولم يلتفتوا الى ما ورد
فيه مما يخالف ذلك وكذلك المالكية أخذت بمثل ذلك ولو لا الاطالة لسردنا كثيرا من ذلك فيما
أخذ به المجتهدون غير ملتفتين لمخالفة فان قيل ما ذكرت من انه كاف صحيح عند اهل الآثر والنظر
لكن الخصم ليس له امام بالفن فلا بد من ذكر شاهد يفسر حديث المسيء صلاته وحديث أبي حميد
واصحابه حتى يكون نصا في المسئلة فيحمل عليه الحديث كما هو مقرر عندهم بحيث لا يبقى للمتمشدين الا
ان يقلب كفيه على ما اعترض عليكم قلنا نعم لكنه يحتاج الى تمهيد يبنى عليه فنقول ان اهل الآثر والنظر
اذا جاء حديث صحيح وجاء شيء آخر مما يعده معارضا له عندهم التمسوا له شاهدا من حديث آخر ضعيف
او قراءة شاذة او قياس جلي أو غير ذلك ليكون عاضدا له واذا كان الحديث روا واحدا التمسوا له متابعا
وان كان ضعيفا فقد فعل ذلك الشيخان في صحيحيهما فاستشهد البخاري في الصحيح برواية عبد الكريم
ابن أبي الخارق وغيره من الضعفاء ولم يحتج بهم في الاصول وعبد الكريم ضعيف باتفاق واستشهد به ايضا

في باب التهجد من صحيحه فاذا تقرر هذا فقد جاء ما يفسر حديث رفاعه وحديث ابي حميد واصحابه
 وفيه نص وهو ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق محبوب بن الحسن والخطيب بن جحدر
 عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
 رفع يديه قبل اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وفي رواية وربما اخذ الاولى بالثانية فهذا كما ترى نص
 في النزاع ومعاذ لم يفارقه صلى الله تعالى عليه وسلم ومحبوب بن الحسن وثقه ابن معين واخرج له البخاري
 في صحيحه واما ابن جحدر فهو وان كان فيه مقال الا انه غير متهم فصح ان يكون هذا الحديث مفسرا
 وعاضدا للحديث رفاعه وحديث ابي حميد واصحابه به يزول الاشكال ويرتفع القيل والقال بما ورد
 في الاخبار فني بعضها انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ شماله بيمينه وفي بعضها وصف صلواته صلى الله تعالى
 عليه وسلم بدون ذلك فبين حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل الامرين فالوقت الذي
 اخذ شماله بيمينه فيه رآه من ذلك والوقت الذي ارسل يديه فيه رآه من لم يذكره فاخذ كل راو
 بما روى وبه ثبت ان كل واحد من الأئمة له دليل قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون
 فلم يبق للمتشدق الادعوى الغلط (وثاني الامرين) عمل اهل المدينة كالحسن البصرى ومحمد بن
 سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب كما سيأتي عن ابن بطال والزين العراقي
 الكردي شيخ ابن جبر فمن هنا قال الشيخ عليش في الجزء الاول من فتاويه اما بعد فاعلم ان سدل اليدين
 في الصلاة ثابت في السنة فعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامر به باجماع المسلمين واجمع الأئمة الاربعه على
 جوازها فيها واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة وانه اول وآخر فعله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وامر به صلى الله تعالى عليه وسلم (اما الدليل) على أنه اول فعله وامر به
 فالحديث الذي اخرجه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد و تلقاه الشيخان عنه واقتصر عليه البخاري من
 قوله كان الناس بأمر و ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (ووجه دلالة) ان
 أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على انهم كانوا يسدلون والا كان امرهم بتحصيل الحاصل وهو عبث محال
 على الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يعتادوا والسدل ولم يفعلوه
 الا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأمرهم به بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي
 (واما الدليل) على كونه آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر به فهو استمرار عمل

الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة لا عرفه يعني
 الوضع في الفريضة من عمل التابعين اذ لا يجوز جهلهم بأخر حال الرسول صلى الله
 تعالى عليه وسلم ولا مخالفته لملازمته له ولضبط أحواله واتباعه فيها قال واما القبض في الفريضة
 فاختلّفوا في كراهته وندبه وابعثه مع اتفاقهم على ثبوت فعله والامر به من النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والقائلون بندبه وابعثه اختلفوا في كفيته ويحصل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بينها
 الامام ابن عرفة وغيره والمشهور منها الذي عليه اكثر اصحابه رواية ابن القاسم عنه في المدونة الكراهة
 وحبته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل كما تقدم فدل على نسخ حكم القبض
 اه (فان قلت) ان المعترض قد اورد في التنيه الاول من التنيهين المذكورين آخر الباب الرابع
 من رسالته المذكورة على مثل قول الشيخ عيش فدل على نسخ حكم القبض مانصه ومن زيادة العلم
 الملقاة في هذه المسئلة ما بلغني عن بعض الناس انه قال السدل ناسخ لوضع اليد على اليد (قلت) هذه
 دعوى بلا دليل فان جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على انه سنة
 محكمة ولم يفهم أحد بكلمة النسخ والشأن ان كل من علق على حديث قيل فيه يجعل التنيه على ذلك
 أهم ما يشرحه به كحديث الماء من الماء وحديث الوضوء مما مسته النار وحديث ابن مسعود في تطبيق
 اليدين في الركوع ووجوب صوم يوم عاشوراء بل ولو يكون القول بالنسخ ضعيفا لا يهملونه كحديث
 خروج النساء ذوات الخدور الى المصلى في العيدين وغير ذلك اليس بعجيب ما ادعى احد نسخ هذه
 السنة وينبغي القول به في هذا العصر وايضا النص هنا لا يعقل لان شرطه ثبوت النص المعارض
 فالتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصه متكررا أولا مؤذنا لتأسي أولا كما هو مبسوط في علم
 الاصول وهنا معارض اصلا بل لم ينسخ في جميع الملل والشرائع السابقة كما مر وحيث فقد التقل
 فمن ضروريات الاصول انه لا نسخ بالاحتمال قال ابن دقيق العيد وابن حجر لا يسوغ اثبات النسخ
 بالاحتمال اه (واوردا ايضا) في التنيه الثاني من التنيهين المذكورين على كون العمل من أدلة السدل
 مانصه ومن الزيادات الملقاة ايضا ما بلغني عن قائل انه قال السدل عمل اهل المدينة قلت هذه الكلمة
 لم يقلها أحد من ذوى الكتب المتداولة المعتمدة سوى قيل ضعيف حكاه الصاوي في تعليقات رواية
 الكراهة بدون تسميته لقائله ثم كر عليه بأن المعول عليه تعليل الاعتماد كما سبق وذكره الدردير

ولم يثبت وانما قال في تأويلات الكراهة لم يذ كر المصنف منها عمل اهل المدينة فهي اشارة من الدردير الى انه واه وقد نبذ التعليلين الاخيرين وهما منه أشهر ثم يقال لقائلها عمل اهل المدينة الذي يعتبره مذهبنا حجة انما هو اجماعهم وفيه تفصيل وبحث طويل في دواوين الاصول وقد حققناه فيما كتبناه في علم الاصول مع انه لم يؤثر السدل عن مدني من السلف المعتبر اجماعهم سوى ما قيل عن ابن المسيب وحده كما مر فأبني اجماعهم المعارض للنص ما أسهل الدعوى لولا طلب الدليل اه المراد (قلت) اما الجواب عن ايراده الاول فهو ان الايراد مبني على ان المراد بالنسخ في كلام الشيخ عيش ونحوه نسخ النقل لا نسخ الاجتهاد اما نسخ الاجتهاد فلا يرد عليه ما ذكره كما يشهد بذلك قول شارح التحرير الاصولي المتن مع توقف التحريم بالرضاع على خمس كما هو نص ما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة موقوفا عليها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات يحرم من فتوفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي فيما نقرأ من القرآن وتوقف طهارة الاناء الذي ولغ فيه الكلب على سبع كما هو نص ما في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب منسوخان عند الحنفية اجتهادا منهم بسبب ترجيح ما عندهم من المعارض فان كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد احدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر والا كان تركا لدليل صحيح عن الشارع او هما منسوخان نقلا اه وذلك ان نسخ الاجتهاد انما هو عبارة عن تضعيف المجتهد ما عارضه عنده معارض قوي في اجتهاده وان كان المضعف عنده صحيحا في نفسه كما يفصح به قول شارح التحرير ايضا ثم كما مال شيخنا المصنف الحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا قال والراجح المعارض عند الحنفية في طهارة الاناء بالثلاث ما روى ابن عدى عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات مع ما أخرجه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه ثم غسله ثلاث مرات ولا يضر رفع الاول قول ابن عدى لم يرفعه غير الكرايسى والكرايسى لم أجده حديثا منكر غير هذا فقد قال ايضا لم أربه بأسا في الحديث وقال شيخنا الحافظ صدوق فاضل والمعارض الراجح عندهم في تحريم قليل الرضاع اطلاق الكتاب كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والسنة

كحديث الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويقدم اطلاق الكتاب لقطعيته ويحرم
 من الرضاع لسلامته من القوادح سنداً ومتناً بخلاف حديث الخمس فقد قال الطحاوي منكر
 والقاضي عياض لاحجة فيه لان عائشة احوال ذلك على أنه قرآن وقد ثبت انه ليس بقرآن ولا تحل
 القراءة به ولا اثباته في المصحف اذا القرآن لا يثبت بخبر الواحد فسقط التعلق به (والمفيد)
 للنسخ نقلاً بالنسبة الى تعلق طهارة الاناء بغسله سبعاً من ولوغ الكلب عمل أبي هريرة على خلافه
 لانه كما قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى ظنية خبر الواحد اتماماً بالنسبة الى غير راويه أما بالنسبة الى
 راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي
 الدلالة في معناه فلزم ان لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذا القطعي لا يترك الا لقطعي فبطل
 تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المختمل للخطأ واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته
 للناسخ بلا شبهة فيكون الآ خر منسوخاً بالضرورة (والمفيد) للنسخ نقلاً بالنسبة الى تعلق التحريم بخمس
 رضعات ماروي المشايخ عن ابن عباس لما قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم قال كان ذلك
 ثم نسخ وعن ابن مسعود قال آل امر الرضاع الى ان قليه وكثيره يحرم وعن ابن عمر ان القليل يحرم
 ثم تكون هذه الآثار سالمة لنسخ حديث عائشة عندهم وان لم تكافئه في صحة السند ظاهر الاقطاعه
 باطنا لما يلزمه من نسخ القرآن بعد وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يثبت الصحابة وكلاهما
 باطل معدود بطلانه من ضروريات الدين فتقوى هذه الآثار على نسخه ويقع القطع بمضمونها والله
 سبحانه وتعالى اعلم المراد بحذف ما الى نسخ الاجتهاد اشارة العلامة القرافي في تنقيحه بقوله لا
 يوجد عالم الا قد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ادلة كثيرة ولكن
 لمعارض راجح عليها عند مخالفتها قال وماروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا صح
 الحديث فهو مذهبي او فاضربوا بمذهبي عرض الحائط فان مراده مع عدم المعارض او قال في شرحه
 واعتماد كثير من الشافعية على هذا المروي عن الشافعي وقولهم مذهب الشافعي كذا لان الحديث
 صح فيه غلط فانه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له اهلية استقراء
 الشريعة حتى يحسن أن يقول لامعارض لهذا الحديث واما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به فهذا
 القائل من الشافعية ينبغي ان يحصل لنفسه اهلية هذا الاستقراء قبل ان يصرح بهذه الفتوى لكنه

ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول اهـ وكذلك ابن فرحون لما قال ابن خويننداد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ما قوى دليله واعترضه ابن راشد بان الاشياخ ربما ذكر وافي قول انه المشهور ويقولون في مقابله انه الصحيح الخ أجاب عنه كفاي نصره الكافي مشير الى ما ذكر بان المقابل قد يعضده حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصحيح كذلك القيام الدليل وصحة الحديث اهـ قال التسولي في شرح التحفة بعد نقله فيهم من هذا الكلام ان المقلد لا يعدل عن المشهور وان صحح مقابله وانه لا يطرح نص امامه للحديث وان قال امامه وغيره بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لانه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض اتفاؤه فالامام قد يترك الاخذ به مع صحته عنده لما نفع اطلع عليه وخفي على غيره اهـ ومن هذا مع ما مر تعلم سقوط ما نقله المعارض عن البناني اول الباب الثالث من رسالته بالمره من قوله واذا تقرر الخلاف في اصل المسئلة كما ترى وجب الرجوع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت بمطوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الاحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها (واما الجواب) عن ايراده الثاني فهو انا لانسلم ان دعوى كون العمل من أدلة السدل لم يقلها احد من ذوى الكتب المتداولة المعتمدة سوى ما حكاها العلامة الصاوي في تعليقات رواية الكراهة وقول الدردير في تأويلات الكراهة لم يذكر المصنف منها عمل اهل المدينة اذ قد ذكر مثل كلام الدردير العلامة الثاني في شرحه على خليل ونصه كفاي نصره الشيخ الكافي بعد قول المختصر تأويلات ولم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفا لعمل اهل المدينة اهـ على انالو فرضنا ان هذه الدعوى لم توجد الا في كلامي الصاوي والدردير فكيف نسمع دعوى المعارض انكارها بمجرد كونه لم يطلع على ان السدل فعل جميع اهل المدينة الذين يعتبر مذهبنا اجماعهم حجة سوى ابن المسيب وحده مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهم أمناء فيما نقلوا ولا يلزمهم اثبات ذلك للمعارض على ان رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة قول مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا اعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اهـ

إذا فسرت على ما يقتضيه قول الامام مالك لما سئل عن السدل وقد فعله أئمة يقتدى بهم بأن الامام لم يعرف القبض من صفة صلاة اشيائه من التابعين واتباعهم كسعيد بن المسيب الذي هو من الفقهاء السبعة وكذلك الحسن البصرى وابن سيرين وابن جبير وهؤلاء أدركوا الصحابة بلا خلاف اذ هؤلاء قد أجمع المسلمون على ان بهم من الورع والزهد والخشية ما يمنعهم من مخالفة الصحابة قولاً وفعلاً وخيراً ما فسرت به بالوارد كان قول مالك لا عرفه على ما رواه ابن القاسم عنه معارضا لقول الترمذى والعمل على هذا يعنى القبض عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مقتضيا سقوط قول المعارض مع انه لم يؤثر السدل عن مدنى من السلف المعتبر اجماعهم سوى ما قيل عن ابن المسيب وحده فأين اجماعهم المعارض للنص وقوله ايضا ثم على فرض عدم النص فى المسئلة فالحجة هنا على القائل بالسدل لان اجماع اهل المدينة على سنة القبض فى الصلاة صحابة وتابعين وتابعى التابعين الا ابن المسيب فهو اجماع على قول ابى محمد الجوينى والغزالى وابن جرير وابى بكر الرازى ان شذوذ الواحد والاثنين لا يخل بالاجماع واستظهر ابن الحاجب حججه اه وكان ايضا غير محتاج الى التأويل الذى ذكره المعارض فى القاعدة آخر الباب الثانى من رسالته بأنه لا يعرف جواز الاعتماد به فى الفريضة او بأنه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لا بد منها كما لا يخفى على بصير بل قدم قريبا ان قول مالك المذكور معارض لحديث سهل الذى رواه مالك نفسه فى الموطأ واخذه من يده الشيخان وقدم تأييده ويشهد له ايضا قول الشيخ خليل فى جامعه نقلا عن سفيان بن عيينة انه قال الحديث مضلة الالفقهاء ومعناه ان الاستدلال على الاحكام بالحديث ضلال واتلاف عن طريق الحق الالفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة مطلقه ومقيده ولذا قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له امام فى الفقه فهو ضال ولو ان الله تعالى اتقنا بمالك واليه لضلنا اه فاذا قال ابن وهب فى الامام هذا الكلام وقد وصل الى الاجتهاد حقيقة وملاً الامام مسلم صحيحه بالرواية عنه فما ينبغى لامثالنا ان يقول فيه الاقولا ابلغ وابلغ من قول القائل

* فما آباؤنا بأمنّ منه * علينا اللاء قدمهوا الحجورا *

ويشهد له ايضا ما فى نوازل جنائز المعيار من الرد على الامام ابى العباس البقى لما استدلى على عدم جواز تغطية النساء فى النعش بالحرير بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ليس عليه عملنا فهو رد عما نصه

نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله تعالى عنهم وارضاهم على ان المقلد الصنف مشلي ومثل من اشتملت عليه هذه الاوصاف من الاصحاب واكبر مناطقة واعلى منزلة واطول يدا ممنوع من الاستدلال بالحديث واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل ذلك عندهم من الاوليات قالوا وانما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع القول فيه الجهال حتى نقل ابو بكر بن خيران على تحريمه اجماع الأئمة فاذا علمت هذا ووقفت على مارست فيه فالواجب على هذا الفاضل ان لا يتكلم في هذا الحديث باعتبار اقتناص الاحكام منه ردا وقبولاً لانه ان فعل زجره لسان الحال وقال له ليس بعشك فادرجي وانشده

✽ اذالم تستطع شيئاً فدعه ✽ وجاوزه الى ما تستطيع ✽

✽ خل الطريق لمن يبني المناربه ✽ وبرز ببرزة حيث اترك القدر ✽

✽ يا باري القوس بريالست تحسنه ✽ لا تظلم القوس اعط القوس باربها ✽

او ايراد ما للمحدثين في هذا من المجال يخر جنالاً الى حد الاسباب الممل ثم الحديث المستدل به انما يستدل به من له اهلية الاستدلال بالحديث وهم المجتهدون اهل بلفظه ويشهد له ايضا ما في آخر نوازل الطهارة من المعيار نقلا عن ابن مرزوق مما نصه نص القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في اول مداركه على ان لفظ الامام ينزل عند مقلده بمنزلة الفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك فعلى هذا قياس المقلد على اصول امامه كقياس المجتهد على الاصول الشرعية قلت وقد يكون في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم اشارة الى هذا هو كذا يشهد له ما في نوازل الاقضية والشهادات منه ايضا مما نصه لان من ليس من اهل النظر وحكمه التقليد واذا تقدم مذهباً فانما تقلده لانه عنده اصح المذاهب وصاحبه عنده اعلم اصحاب المذاهب ولا يسوغ له خلافه حتى قال بعضهم ان الملتزم لبلد لا يحل له مخالفة امامه وان الامام لمقلده كالنبي في امته وهو صحيح في النظر اه الغرض منه ولا حاجة الى التطويل بمثل هذا لانه من الضروريات (الوجه الثالث) ان استدلالنا على السدل بما مر يعلم منه فساد قول المعارض وليس في الصحاح الستة وكتب الأئمة الاربعة ولا في غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة على انك قد علمت مما مر ان المقلد يبحث مثلنا ليس بمدع مقالا حتى يطلب بالدليل وانما هو ناقل فيطلب بالصحة ويكون قول مقلده عنده بمنزلة

قول الشارع ولكن الحامل للمعترض على طلب الاستدلال ما يزعمه من أنه من المجتهدين كما يدل على ذلك ما ذكره الكافي في نصرته من انه يفتي بجواز حلية الرجال بالورق كالمقالة اي الساعة دون الذهب وما سئل عن الفرق بينهما أجاب بأنه تتبع الاثنا عشر فلم يجد ما يحرم الفضة على الرجال وانه يقول بعدم القنوت في الصبح وانه يقول بتسبيح غسل الاناء اذواغ فيه الكلب و كنت اجتمعت مع بعض علماء اليمن في سنة الف وثلثمائة وست وعشرين فتذاكرنا مليا حتى سألتني عن المعترض فقلت له اعرفه فأثنى عليه وقال لي انه يعجبني حيث لم يتعصب لمذهب وانما مذهبه الحديث ولا واحدة من المسائل الثلاثة يقول بها مالكي فواظهر مذهبه وقال لم يثبت عندى السدل وانما الثابت عندى القبض لأراح نفسه و اراح الناس فلا يلبس حينئذ على الناس اه

﴿ الشبهة الثانية ﴾

قوله في الباب الثالث من رسالته ايضا ان اصول التشريع النبوي ثلاثة القول والفعل والتقريب كما هو من المعلوم وكلها يثبت سنة القبض (واما اثباتها بالقول) فهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرهم بها كما في الحديث الصحيح (واما اثباتها بالفعل) فأحاديث كثيرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فعله ومنه رواية سخنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهم رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة (واما اثباتها بالتقرير) فهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلحه لهم بنفسه كحديث جابر قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى رواه ابوداود (ومثله حديث ابن مسعود) وقع له نفسه فأصلحه له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الصحاح وليس بيد من نفي هذه السنة واحد من هذه الثلاثة وهي بنايع الشريعة المطهرة اه

(اقول) الجواب عن هذه الشبهة انها فاسدة من وجهين (الوجه الاول) ان سنة سدل اليدين في الصلاة ثابتة بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يشهد له حديث ابي حميد واصحابه مع ما يفسره مما رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل وغيره مما علمت وبأمره صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل له حديث سهل بن سعد المار من قوله كان الناس يؤمرون الى آخره وذلك ان امرهم بالوضع المذكور دليل نص على انهم كانوا يسدلون والا كان امرهم بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع

صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه الا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وامرهم به بقوله صلوا كما رأيتموني اصلى كما مر عن الشيخ عيش فسقط قول المعترض وليس بيد من نفاها واحدا من هذه الثلاثة (الوجه الثاني) ان الاحاديث التي أثبت بها المعترض سنة القبض قولاً وفعلاً وقراراً قد علمت ما فيها مما يسقط الاحتجاج بها وبعد تسليم ان كثرة الطرق تدل على ان الشئ اصلاً نقول هو معارض بشئ اقوى منه عند امام دار الهجرة وهو حديث رفاة وحديث ابي حميد واصحابه مع حديث معاذ بن جبل وعمل اهل المدينة وقول وائل في الحجى الثاني فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب كما علمت على انه لو لم يوجد فيه الا قول الامام في المدونة لا اعرف القبض في الفريضة ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اهـ لكان للمقلد بمنزلة نص الشارع على سنة السدل كما بينالك ذلك قريباً فلا تغفل

﴿ الشبهة الثالثة ﴾

قوله في الباب الثالث ايضاً ان من الصحابة الذين حفظت عنهم سنة القبض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وعائشة و ابا بكر الصديق وعلى بن ابي طالب وابن مسعود و ابا هريرة و ابا الدرداء و جابر بن عبد الله و عبد الله بن الزبير و حذيفة و سهل بن سعد و وائل بن حجر و معاذ بن جبل وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وقال ايضاً من ذالبعثة النبوية الى عصرنا لم ينسب احد فعل السدل سنة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم و ما روى راو و لو ضعيفاً انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله اولاً و آخراً و لا امر به و لا تجد أثر من محدث و لا نص من فقيه يشعر بذلك لا بدليل و لا بغير دليل و لذلك لا يقدر القائل به ان ينقل عن احد ما ثبت مدعاه في نقطة النزاع و لو كلمة و من خاض عباب علوم السنة و امهات الفقه و دواوين مسائل الخلاف عرف ان لا قائل اصلاً بمشروعية السدل و سنته من اهل القرون الثلاثة المشهود لهم من لسان النبوة بالخيرية و ايضاً يروى القول به اجتهاداً عن صحابي قط الارواية ضعيفة عن ابن الزبير و رواية القبض عنه اصح فقد روى ابن عبد البر بسنده عنه انه قال صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة و لم يرو عن تابعي الا عن ابن المسيب من الحجازيين و روى عن الحسن البصرى و النخعي من فقهاء العراق لكن الرواية عن الحسن يضاعفها انه أجدر و اة سنة و وضع اليدين عند ابي داود و أما النخعي ان صح فهو من صفار التابعين من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحداً

او اثنين من الصحابة دون سماع منهم كما في التقريب للحافظ ابن حجر ولم يرو عن احد من اتباع
 التابعين الا عن الليث بمصر ثم هؤلاء لهم مذهب مثل الأئمة الاربعة ومالك لم يدركهم الا الليث فانه
 معاصر له من اقرانه ثم قال بعد كلام ومالك اخذ عن تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين وسبعمائة من تابعي
 التابعين ليس فيهم من يوجد عنه رواية في السدل والذين اخذوا العلم عن مالك الف وثلثمائة عالم عد
 عياض منهم في المدارك نحو الالف مقتصر اعلى المشاهير ليس فيهم من توجد له رواية في السدل عن مالك
 فيما جمعه المؤلفون لمسائل الخلاف وكلمة ابن القاسم في المدونة زالت شبهتها بما بسطنا في الباب الثاني
 يعني بما بسطه بما ذكره في ذلك الباب من ترجيح تأويل الاعتماد ومن انه يظهر منه ان قول مالك لا يعرفه
 اى لا يعرف جواز الاعتماد به في الفريضة ومن ان المسناوى قال ومن الشيوخ من حمل ما روى عن
 مالك في القبض من قوله لا يعرفه على انه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التي لا بد منها فكيف
 ينسب عمل رجل اورجلين في القرن الى اهل القرن كلهم او جلهم وعلى فرض عمل الصحابة
 للسدل لا يجوز نسبه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد عملهم له الا بقول الصحابي امرنا بكذا أو
 السنة كذا ومع ذلك لا يقال قاله او فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقال موقوف حكمه الرفع وقد
 تقدم ان الصحابة لم يسدلوا فضلا عن أن يقولوا هو من السنة وقال في الباب الرابع ان وضع اليدين
 في الصلاة ليس مختصا بهذه الامة بل هو من شرائع الانبياء عليهم الصلاة والسلام لهم ولاهل العبادة
 من اممهم كما تفيد الاحاديث المرفوعة من ابى عثمان الهندي والحسن البصرى وغيرهما وقال بعض شراح
 الموطأ من فضلاء الهند تحت الحديث الذى لفظه من كلام النبوة اذالم تستحي فاصنع ما شئت فوضع
 اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة مانصه اى عليه الانبياء ولم ينسخ في ملة ولم يخص بشريعة دون
 شريعة اه ومثله في شرح الزرقانى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل افطارنا وتأخير سحورنا وان نضع
 ايماننا على شمالكنا فى الصلاة اخرجه الطبرانى فى كبيره بسند صحيح وقد علمت ان هذه الهيئة من
 شعائر الصلاة اتفاقا منذ بعثت الرسل واستبضأت الشرائع الحققة وخاتمتها شريعتنا المحمدية
 (اقول) هذه الشبهة ساقطة من وجوه (الوجه الاول) ان الاحاديث التى روت سنة القبض من طريق
 ابن عباس وابن عمر وطريق عائشة وطريق على بن ابى طالب وطريق ابن مسعود وطريق ابى

هريرة وطريق جابر بن عبد الله وطريق عبد الله بن الزبير قد علمت انها اماضيعة بالاتفاق او عند
الاكثر واما ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فهو وان ذكر في التوضيح ان القبض قوله الا ان ابن الزبير
قد أخذ صفة الصلاة عنه فقد أخرج الخطيب وغيره في تاريخ بغداد عن احمد بن حنبل رضي الله تعالى
عنه قال حدثني عبدالرزاق قال ان اهل مكة يقولون اخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء واخذها
عطاء عن ابن الزبير واخذها ابن الزبير عن ابي بكر الصديق واخذ ابو بكر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وابن الزبير كان السدل من صفة صلاته وعطاء ممن كان ينجرين الارسال والقبض كما سيأتي
عن ابن بطال والزين العراقي الكردي والعيني فعلم من هذا ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان السدل صفة
صلاته وحينئذ فالمروي عن ابي بكر الصديق كل من الارسال والقبض وفعل ابن الزبير للسدل دليل
قاطع على نسخ ما رواه في القبض كما مر عن المحدثين اذ لا وجه لعدوله عنه الا ذلك فتنبه واما معاذ بن جبل
فلفظ ما رواه الطبراني عنه كما مر نص في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان السدل من صفة صلاته في
الغالب واما القبض فانما كان يفعله قليلا كما علمت واما وائل بن حجر فلم يروا عنه القبض الا في الحجى
الاول واما في الحجى الثاني فلم يروه عنه احد بل قد نص نفسه على انهم يحركون ايديهم تحت الثياب وهو
ظاهر في السدل كما عرفت واما سهل الساعدي فقد مر ان ما رواه في القبض وان صح الا ان الراجح انه
موقوف عليه ليس الا والموقوف لا تقوم به حجة عند المالكية على انه قدم ايضا ان ابا حميد الساعدي لما
وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الاستبصار في السنن والفرائض وهو في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ابو قتادة وفي رواية وابو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد
 وغيرهم قالوا له صدقت والحال انه لم يذكر في وصفه لصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم القبض وهو في مقام
الاحتجاج عليهم فعلم انه اخبر بما عندهم من ان القبض ليس من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم
والا لانكروا عليه قائلين له يا ابا حميد تركت او نسيت اخذ الشمال باليمين كما هو العادة الجارية بالمناقشة
في مقام الاحتجاج على اقل شيء فحيث لم يناقشوه في ذلك علم انهم متفقون على ترك القبض في صفة صلاته
صلى الله تعالى عليه وسلم وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان سادلا لان السدل هو الاصل والاصل
لا يحتاج الى ذكره كما علمت ذلك وحينئذ فيكون المروي عن ابي هريرة وسهل الساعدي كل من الارسال
والقبض لا القبض وحده والمروي عن ابي قتادة ومحمد بن مسلمة ومن معهما غير سهل وابي هريرة هو

الارسال كما لا يخفى فسقط حجة المعترض في قوله ان من الصحابة الذين حفظت عنهم الى قوله وغيرهم
رضي الله تعالى عنهم وايضا قدموا يدقول بعض متأخري المالكية ان حديث سهل منسوخ بأمور
وتقدم ما يشهد له فلا تغفل (الوجه الثاني) انك قد علمت ان سنة السدل ثابتة ومنسوبة الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بحديث المسيء صلته المروي عن رفاة و بحديث ابي حميد واصحابه مع ما يفسرهما
وبعضهما مما مر بيانه غير مرة ويعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله اولا وامر به من حديث سهل
الساعدي على ما مر بيانه في كلام الشيخ عيش ويعلم انه آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث
واثل بن حجر اذ لم يروا واحد عنه في الحجى الثاني القبض بل قد نص نفسه انهم يحركون ايديهم وهو ظاهر
في السدل كما علمت وقدم قول ابن العربي في الفتوحات المكية اختلف الناس في وضع اليد على الاخرى
في الصلاة فكرهه قوم في الفرض واجازوه في النفل ورأى قوم انه من سنن الصلاة وهذا الفعل اي
القبض مروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى في صفة صلته صلى الله تعالى عليه وسلم انه
لم يفعل ذلك اهـ وقدم ايضا عن حفيد بن رشد رحمه الله تعالى مثل ما لابن العربي في الفتوحات بعبارة طويلة
لا حاجة لاعادتها و مر ايضا ان الامام ابن القصار وتبعه ابن بطلال احتج على السدل بحديث المسيء صلته الذي
رواه رفاة وقال الامام ابن بطلال في شرح البخاري اختلف العلماء في هذا الباب يعني وضع اليد على
اليد فاستحبت طائفة وضع اليد على اليد ورات طائفة الارسال روى ذلك عن عبدالله بن الزبير والحسن
وابن سيرين وسعيد بن المسيب ورأى سعيد بن جبير رجلا واضع يده على شماله ففرق بينهما وروى
ابن القاسم عن مالك انه قال لا احبه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل لطول القيام وقال عطاء من شاء فعل
ومن شاء ترك والاوزاعي كذلك اهـ وفي العيني على البخاري بعد ان تكلم على القبض وحكى ابن المنذر
عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور
يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي
هو مخير بين الوضع والارسال اهـ وقال الزين العراقي الكردي في شرح الترمذي ذهب قوم الى ان
وضع اليمين على اليسار سنة ويحكي ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه و ابي هريرة وقوم من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم و يروى عن سعيد بن جبير والنخعي و ابي مجلز وعمرو بن ميمون و ايوب السخيتاني
واليه ذهب الثوري وحماد بن مسلمة والشافعي وقال آخرون يرسلهما لا يضع اليمنى على اليسرى

ذكره ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصرى والنخعي وابن سيرين وقال الامام الليث
يرسلهما اذا طال عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقال الاوزاعي مخبر وروى عبدالحكم
عن مالك الوضع وروى ابن القاسم السداه وقال الزرقاني بعد نقل ما يدل على القبض وروى ابن
القاسم عن مالك الارسال وصار اليها كثر اصحابه وروى ايضا عنه اباحتها في النافلة لطول القيام وكرهه
في الفريضة ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث تمسك معتمد القصد الراحة وفي الابي على مسلم صحت الآثار
بفعله والحض عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع اليمنى على اليسرى
في الصلاة في الصدر عند النحر واتفقوا على انه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو سنة
لانه صفة الخاشع وقال مالك ايضا والليث وجماعة بالكراهة وعلت ايضا بخوف ان يعتقد
وجوبه وقيل لئلا يظهر في من خشوعه خلاف الباطن وتؤول عن مالك انما كرهه لمن يفعله
اعتمادا ولذا كرهه مرة في الفرض دون النفل لطول امر النفل وخير بينه وبين الارسال الاوزاعي
وجماعة من الفقهاء قلت ومنعه العراقيون من اصحابنا وفي سماع اشهب لا بأس به فالأقوال
خمس اه وفي كتاب اكمال المعلم لفوائد مسلم للقاضي عياض ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى
الى اخذ الشمال باليمين في الصلاة وانه من سننها وتام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو احد
القولين لما لك في الفرض والنفل ورأت طائفة ارسال اليمين في الصلاة منهم الليث وهو القول الآخر
لمالك وكراهة الوجه الاول قيل مخافة ان يعد من لوازمها وواجبات سننها وقيل لئلا يظهر من خشوع
ظاهرة اكثر من باطنه وخيرت طائفة منهم الاوزاعي في الوجهين فانه كان يقول يخير المصلي بين
الاعتماد والارسال وكان يقول انما امر و بالاعتماد اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل
الدم الى رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فليلهم اذا اعتمدتم لا حرج عليكم اه وقال ابن عبد البر في كتابه
الكافي مانصه كما في النصرة كمال الصلاة بعد السباغ الوضوء واستقبال القبلة والتكبير مع النية ورفع
اليدين حذو المنكبين ووضع اليمنى على اليسرى او ارسالهما كل ذلك سنة في الصلاة اه المراد وغير
خاف ان ابن عبد البر من اكابر المحدثين بل قد اطلق عليه حافظ المغرب والمشرق فلا يدعى ان السدل
سنة الا بنص علمه بل قد نص المعروف بالعلم والدين المحقق السهروردي في عوارف المعارف على
ان السدل في الصلاة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله بعد ان تكلم على مقاومة النفس

ويستغنى حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جوازها بوضع اليمنى على الشمال فيسبل حينئذ لذلك والله اعلم
بما نقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب مالك اه ومن هنا يعلم ان المعارض
انما جزم في رسالته بان السدل لم يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الصحابة من بعده غير ابن الزبير
مع ان رواية القبض عنه ارجح ولم يرو عن احد من التابعين الا عن ابن المسيب من الحجازيين والحسن
البصرى النخعي من فقهاء العراق مع ان الرواية عن الحسن يضعفها انه احدث رواة سنة وضع
اليدن عندابي داود والا للنخعي من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحدا أو اثنين من الصحابة دون سماع
منهم ولم يرو عن احد من اتباع التابعين الا عن الليث بمصر بناء على عدم علمه بمن نص على ذلك وان
قول ابن القاسم قال مالك لا اعرف القبض لا يكون نصا مع احتمال الذي ذكر في كلامه ونحن نقول
عدم العلم بالشيء لا يوجب عدمه كما هنا وانما لم يحصل علم المعارض به لفقد شرطه وجود مانع له كما يشهد
له ما ذكرناه من أدلة سنية السدل على انا لو لم نطلع على نص في سنية السدل غير قول ابن القاسم
قال مالك لا اعرف القبض الذي تلقاه اهل المذهب كلهم بالقبول على ظاهره وعملوا بمقتضاه ولم يؤوله
أحد منهم الا من شد كما سنأوى كما سنوضحه لك بعد حتى صار كون مشهور مذهب مالك سنية السدل
وكرهه القبض من المعلوم الضروري عند اهل المذهب وغيرهم كما صرح به الشعرائي في الميزان لكان
ذلك كافيا لثبوت المعارض لاحاديث القبض كما يشهد له ما مر عن القرافي وغيره من نحو قول القرافي
وقولهم مذهب الشافعي كذا لان الحديث صح فيه غلط فانه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف
على من له اهلية استقراء الشريعة حتى يحسن ان يقول لا معارض لهذا الحديث واما استقراء غير المجتهد
المطلق فلا عبرة به اه المراد وقول المعارض ان الرواية عن الحسن يضعفها انه احدث رواة سنة وضع
اليدن عندابي داود ساقط بل الرواية عن الحسن مما يضعف حديث ابي داود في القبض الذي الحسن
أحدث رواه وذلك لانه يعلم من رواية السدل عن الحسن ان رأيه على خلاف حديث ابي داود في القبض
الذي روى عنه وكونه خلاف رأيه مما يدل على نسخه عنده كما يشهد له قول القباب في شرح قواعد
عياض كان الحافظ ابن عبد البر يقول بالرفع عند الر كوع فقيل له وانت تقول به فافعله حتى نقدي بك
قال لا يخالف قول ابن القاسم وعمل الصحابة لان مخالفة الاصحاب فيما لا يجوز ليس من شأن الأئمة
اه وقد مر لنا بيان ضعف سند حديثي ابي داود المذكور فتنبه (الوجه الثالث) ان نسبة السدل للإمام وجمهور
اصحابه هي الثابتة في كلام الأئمة المحققين من اهل المذهب وغيرهم ولم يصفه احد منهم بكرهه ولا منع فحكمه

مسلم لديهم بعضهم يعبر عنه بالندب وبعضهم بالسنة وانما وقع الخلاف في القبض هل هو مكروه مطلقا او ممنوع كذلك او مكروه ان قصد الاعتماد واظهار خشوع او خيفة اعتقاد الوجوب فرجحوا الكراهة وانها معلولة وان علتها قصد الاعتماد وانه اذا تسنن لم يكره القبض فالترجيحات الواقعة منهم ليست بين القبض والسدل بل من الحيثية المذكورة قبل والا فالقبض والسدل كلاهما سنة وهذا كلام المحققين من اهل المذهب وغيرهم شاهد ذلك اما كلام المحققين على غير اهل المذهب ففي مبسوط لسرخسي صحيفة عدد ٢٤ من الجزء الاول بطبع مصر وتاول بعض شيوخنا ان كراهية مالك له يعني القبض انما هو لمن فعله على طريق الاعتماد ولهذا قال مرة ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة قال فاما من فعله تسننا ولا اعتماد فلانكره اه في النووي على مسلم وعن مالك رحمه الله روايتان احدهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه اه ومر عن العيني على البخاري مثله وفي القسطلاني روى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليها اكثر اصحابه وقدم عن غيره هؤلاء ايضا مثل ما لهم واما كلام المحققين من اهل المذهب فقال خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب في مختصره وفي سدل يديه او قبض اليمنى على اليسرى تحت صدره ثالثا لا بأس به في النوافل وكرهه في الفريضة ورابعها تأويلها بالاعتماد وخامسها روى اشهب اباحتها اه مانصه الجواز اي للقبض فيهما في العتية والمنع فيهما رواه العراقيون والتفصيل هو مذهب المدونة قال فيها ولا يضع يميناه على يسراه في فريضة وذلك جاز في النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهرها الكراهة في النفل الا ان طال وقال غيره وظاهرها جواز الاعتماد فيه وقوله وخامسها روى اشهب اباحتها اي السدل والقبض في الفرض والنفل وهو قول مالك في الواضحة اه فانت تراه نقل رواية العراقيين عن مالك منع القبض فيهما ورواية ابن القاسم منعه في الفرض فقط وكرهته في النفل الا ان طال او جوازه فيه ترددان فيها هو ظاهرها وقدم مالك قول ابن عبد البر في كتابه الكافي بأن كلام من السدل والقبض سنة وقال الامير في رسالته الكوكب المنير والامر في قبض اليدين وسدلهما واسع اه وقال العلامة الزرقاني على خليل مع المتن وندب لكل مصل ولو نفلا سدل يديه أي ارساله لجنبه اه وسلمه العلامة البناني والرهوني والشيخ

كون وانما تعرض البناني لبقية الاقوال في المسئلة التي ذكرها الشيخ المساوي وكثير من الناس لا
 يفهمون كلام الاكياس فيظنون ان العلامة البناني منكر للسدل وليس كذلك يدرك صحة ذلك من
 تأمل كلامه وكان ذا ادراك وفي حاشية العلامة الامير على الزرقاني قوله بكوع اليسرى التحديد
 بالكيفية انما يناسب الحكم بأنه مطلوب وهو قول قوي في المذهب فرضا ونفلا كما في بعض نسخ البناني
 عن رسالة المساوي في القبض اه فتبصر في كلامه رحمه الله تعالى تعلم ان المفتي به هو السدل ولا يحصى
 عن ذلك وقال ولي الله سيدي محمد الحرشي في قول المتن وسدل يديه اي يندب لكل متصل على
 المشهور سدل اي ارسال يديه الى جنبيه من حين يكبر للاحرام ظاهره في الفرض والتفل اه قال
 العلامة العدوي عليه وهو كذلك كما أفاده البساطي وقال الاستاذ الدردير على خليل مع المتن وندب
 لكل متصل مطلقا سدل اي ارسال يديه لجنبيه اه وقال في كتابه أقرب المسالك وندب ارسالهما
 بوقار لا بقوة ولا يدفع بهما أمامه لمنافاته الخشوع اه وقال الشيخ ميارة على ابن عاشر السابع سدل
 اليدين اي ارسالهما لجنبيه يريد في الفرض اه وسلمه محشيه ابن الحاج وتعرض لبقية الاقوال كما فعل
 البناني وقال الشيخ سالم السنهوري وندب لكل متصل على المشهور سدل اي ارسال يديه الى جنبيه
 اه وقال بهرام قوله وسدل يديه اي وكذلك يستحب سدل يديه في الصلاة اي ارسالهما الى ان قال وروى
 أشهب اباحة القبض والسدل في الفريضة والنافلة واستحبه للخمي وابن رشد فيهما وقاله مالك اه
 وفي الجواهر الثمينة لابن شاس ثم اذا أرسل يديه قبض باليمنى على المعصم والكوع على يده اليسرى
 تحت صدره على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك فيسدلها على ظاهر رواية ابن
 القاسم في الكتاب اذ روى لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة لكن تأول القاضي ابو محمد و ابو
 الوليد روايته وحملها على الاعتماد لانه هو المكروه في الفريضة المباح في النافلة لا على وضع اليمنى على
 اليسرى الذي هو هيئة من هيئات الصلاة وهو مخير على رواية اشهب اذ روى الاباحة فيهما اه وفي الخطاب
 عقب قول المختصر تأويلات قيل انه يجوز في الفرض والنفل وقيل يمنع قاله العراقيون وقيل يكره
 في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة اه وفي التتائي على خليل المتن مع وندب سدل يديه
 اي ارسالهما الى جنبيه طول ام لا الى ان قال بعد قوله تأويلات ولم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه
 مخالفا لعمل أهل المدينة اه فسقط قول المعترض والذين أخذوا العلم عن مالك ألف وثلثمائة عالم عد عياض منهم

في المدارك نحو الالف مقتصر على المشاهير ليس فيهم من توجده روايته في السدل عن مالك وعلى فرض عمل
 الصحابة للسدل لا يجوز نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم الى آخر كلامه (الوجه الرابع) أن ماروي
 عن النخعي من انه كان يقول والله لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكوع لتوضأت كذلك وانا اقرأها
 الى المرفق مما يسقط قول المعترض وعلى فرض عمل الصحابة للسدل لا يجوز نسبته للنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم بمجرد عملهم له الا يقول الصحابة أمرنا بكذا او السنة كذا ومع ذلك لا يقال قاله او فعله صلى
 الله تعالى عليه وسلم بل يقال موقوف حكمه الرفع اه فوجه قول النخعي انهم لا يهتمون بترك السنن
 وايضا مما يسقط هذا تقديم مالك عمل اهل المدينة على الحديث الصحيح وتوجيهه بقول الشارح مساحي
 في نظم الدرر مانصه ومن ذلك تعويله على ما الكارضي الله تعالى عنه على العمل المتصل وذلك لان
 ثبوت العلم بعد التهم وكثرة المخالطة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة بحثهم عن مدارك الاحكام
 من اقوى المآخذ المفيدة للعلم لغلبة الظن بظفرهم بالناسخ وهم الصدر الاول وعلماء المدينة الذين هم
 ادري بما توفي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر الدين ومالك اعلم علماء الامصار بعلمهم اه وقول
 الشيخ ابو يحيى لا يخلو قولكم في علماء المدينة الذين احتج مالك بعلمهم اما ان تحكموا عليهم بالجهل وعدم
 معرفة الأثر وركاكة الذهن في النظر وهذا مما يستحي أن يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر فان هؤلاء
 اعلم الامة بلامنازع ورواة الأثر بلامدافع وسوء الظن بهم فسوق واما ان تحكموا عليهم بمخالفة
 السنة والتلاعب بالدين بحيث كمارأوا حديثا أو اثرا خالفوه وهذا أدهي وامروا ما ان تحكموا عليهم
 بالعلم والفضل والدين وانهم انما ركوا حديثا أو اثرا لا امر قوى عندهم او لضعفه عندهم او ظفرهم
 بناسخ وهذا ما ندعيه اه كلامه بتغيير ما وزيادة وقد اجاب الامام حين روجع في العمل بقوله والله
 ما استوحشت بسعيد بن المسيب وغيره من اهل المدينة لقول قائل ولولا عمر بن عبد العزيز اخذ العمل
 بالمدينة لشك كثير من الناس وفي البيان والتحصيل لابن رشد والمدخل لابن الحاج وجامع أبي يونس
 قال مالك رضى الله تعالى عنه العمل أثبت من الحديث وانه لضعيف في مثل ذلك ان يقال حديثنا
 فلان عن فلان قال ابن مهدي السنة القديمة من سنن اهل المدينة خير من الحديث فانت ترى ان النخعي والامام
 مالك واتباعه لم يشترطوا في اخذهم بالعمل وتقديمه على النص القرآني والحديث الصحيح قول
 الصحابي ولا التابعي امرنا بكذا او السنة كذا بل جزموا بأن عملهم هو عمله صلى الله تعالى عليه وسلم
 كما يشهد لذلك توجيهه بالوثوق بهم في تمام المتابعة له صلى الله تعالى عليه وسلم كما لا يخفى على ذي بصيرة

﴿ الشبهة الرابعة ﴾

قول المعترض في الباب السادس من رسالته الاصح ان المشهور ما كثر قائله والراجح ما قوى دليبه كما اعتمده القرافي وقال بعده وكان مالك يراعى ما قوى دليبه لا ما كثر قائله ومثله قاله ابن عبد السلام فهذا اصل مهم من اصول مالك ينبغي ان لا يغفل عنه في الخلافات ولذا قال المحققون اذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح وقال المسناوي وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل ثم ذكر الدليل و اشار الى اسماء جماعة من محققي المالكية القائلين به وقد اسلفنا اى في الباب الاول من الرسالة ما لا مزيد عليه وبذلك تعرف انه لم يبق في يد صاحب السدل قوة دليل ولا كثرة قائل وقد حصص الحق لمن كان له ثبت وذوق عند طلب حقائق المسائل قال وعبر القرافي عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور وهو وعياض عبر ابانه قول الجمهور وعبد الوهاب بالمذهب وابن العربي بالصحيح وابن رشد بالظاهر والبخمي بالاحسن والاجهوري بالافضل والعدوي بالتحقيق والمسناوي اثبت انه الراجح وانه ايضا المشهور وفي تعليق الكراهة بقصد الاعتماد عبر الدردير بالاعتماد والامير بالاقوى والصاوي بالمعول عليه وليس بعد هذه التعبيرات تعبير يطمن القلب اليه انتهى وقال في الباب الاول امارا واية غير ابن القاسم مطلوبة هذه السنة يعني القبض في الصلاة وترجيحات اهل المذهب لذلك فدونك، قال العلامة البناني في حاشيته الشهيرة بعد ذكر استحباب القبض في الفريضة والنافلة مانصه وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من اصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم البخمي وابن عبد البر وابو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الاكمال الى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد بن رشداه وسلمه الشيخ الرهوني مع دقة انتقاده خلف البناني وكذلك الفقيه كنون ومثل مال البناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشى ميارة ثم ختم البناني كلامه قال وذكر رواية مطرف وابن الماجشون ايضا ابن عرفة والمواق والقشاني على شرحه لابن الحاجب والثعالبي في جامع الامهات وقد افصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروى عن مالك في الواضحة بأن يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة وكتاب الواضحة من امهات المذهب لابن حبيب واما القرينان وهما اشهب وابن نافع فرواية اشهب عن مالك في العتية انه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى

في الصلاة المكتوبة والنافلة كما نقله ابن أبي زيد القيرواني في النوادر و أبو الحسن في شرح المدونة
والشيخ أحمد زروق وعبارة المواق في رواية أشهب عن مالك أن وضع اليد اليمنى على اليسرى
مستحب في الفريضة والنافلة ومثل أشهب ابن نافع في رواية الإباحة عن مالك وبها تندفع الكراهة
المدعاة وإن عبد الحكم خالف ابن القاسم فروى الوضع عن مالك وكما عداه ابن رشد وعياض من الفضائل
عده القرافي في الذخيرة من الفضائل ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف ومن اصطلاحه تقديم المشهور على
غيره كإنبه عليه في خطبته ونسبه أيضاً إلى الجمهور كعياض ومثل ما للقرافي للعلامة ابن جزى الأندلسي
في كتابه القوانين الشرعية ومسائل الفروع والفقهية ولفظ أبي بكر بن العربي في وضع اليد على الأخرى
والصحيح أنه يفعل في الفريضة وقال ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى وقال الشيخ علي
الاجهوري فعل القبض أفضل من تركه وقد جزم باستحبابه العلامة ابن محققاً آخرى المالكية
بالديار المصرية على العدوي محشي الخرشى والامير في مجموعته وسيأتي ما قاله وسيأتي أيضاً كلام القاضي
عبد الوهاب وابن الحاجب وابن الحاج والشبرختي وعبد الباقي والخرشي وسالم السنهوري والدردير
والدسوقي والساوي وغيرهم من الذين اعتمدوا سنة القبض في الصلاة مذهباً بلا شبهة اه وقال في
الباب الخامس من رسالته القول بأن المشهور منحصر في رواية ابن القاسم في المدونة لم يرتضه الامام
ابن عرفة حيث قال بعد كلامه المشهور لا يتقيد بالمدونة بل يكون غير ما فيها اه وقال ابن فرحون بعد
نقله تأصيلهم ان قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره ليس ذلك على اطلاقه ثم قال ناقلاً عن
المقدمات في شأن المدونة مانصه هي اصل علم المالكية مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ
مالك ويروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه افيد من المدونة اه وقال
الرياحي بعد حكاية الترتيب الشائع عند المتأخرين من تقديم قول ابن القاسم على غيره لكن الواجب على
المفتي والقاضي اذا كانا مقلدين ان يبحثا في كل مسألة خلافية عن القول الراجح فيها سواء كان هو قول
ابن القاسم او قول غيره لانه قد يرجح قول غيره ويعرف ذلك بوجوده عديدة منها ان يقال الظاهر
كذا او الراجح كذا او المشهور كذا الى آخره اه وقال الباجي كان الولاية عندنا بقربة اذا ولوا
القضاء رجلاً شرطوا عليه في سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته قال قال الاستاذ يعني
الطروشى وهذا جهل عظيم منه ومثله لابن الحاجب والقرافي في الذخيرة وذكر ان العلامة الشيخ

ان اكثر المنعطين للفقہ يسبق في هذا المحل الى افهامهم ان القبض في الصلاة على كل حال مكروه عندنا ولكن اختلف في سبب الكراهة الى ما علمت من التأويلات فالقارىء لخليل يقول استفدنا ان حكم القبض في الصلاة في مذهبنا الكراهة ومعرفة الحكم غير معرفة علته فالذي يعرف علته فتلك زيادة فائدة والافهم الحكم وهو الكراهة هنا كاف والحق ان المؤلفين لم يروا ذلك وهي غفلة بينة من قراء المختصر وبيان المراد من اصله ان التعليل قسما ن تعليل بالمظنة وتعليل بغير المظنة فأما التعليل بالمظنة فحكم المعلل ملازم له سواء وجدت العلة ام لا كالقصر والفطر للمسافر والعلة فيه مظنة المشقة فسنة المسافر الفطر وله الفطر ولو لم تكن مشقة كسفر المترفة في سفره والتعليل بغير المظنة وهو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجودا وعدما كالحجر اذا تحجر وتخلل زالت نجاسته بزوال الاسكار والتعليلات الثلاثة التي اولواها الكراهة المروية عن ابن القاسم اما الثاني والثالث فمن باب التعليل بالمظنة وهما تعليلان ضعيفان بلا خلاف كما تقدم والاول المصدر به في المختصر وهو التأويل بالاعتماد فمن باب التعليل بغير المظنة فمتى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كرهه ومتى فقد قصد الاعتماد ارتفعت الكراهة ورجع الامر الى السنية والمؤلفون شروحا وحواش لم يذكروا الا ذلك وان كان بعضهم أوجز في العبارة احالة على المعلمين ودونك نصوصهم اراحة لك من مراجعة مواضعها قال سيدي عبد الباقي تحت قول المصنف للاعتماد مانصه اذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاعتماد بل تسننالم يكره وقال ايضا تحت قوله تأويلات مانصه والتعليل الاول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمناه والثالث بمظنة اظهار الجشوع وكذلك الثاني اه وقال ولي الله الحرشي عند ذكركه التعليل بالاعتماد فلو فعله لذلك بل تسننالم يكره ثم قال وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلًا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لم يكره اه وقال الاستاذ الدردير في كبره مثل الشيخين المذكورين وزاد بعد قوله بل استنناالم يكره وكذا اذا لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز في النقل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة اه قال الدسوقي في قول الدردير بل استننااي اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في فعله ذلك اه ثم ساق أقوال من رجح التأويل بالاعتماد فعدم منهم الصاوي والشبرخيتي والعدوي على الحرشي والامير في جموعه والشيخ حجازي في حاشية الجموع والشيخ عيش في منح الجليل والشيخ الصفتي على ابن تركي وذكرانه زاد على من تقدم قوله واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة

وذ كر غير هؤلاء وان ابن عبد السلام ذكر في شرحه على ابن الحاجب ان تعلق الكراهة بقصد الاعتماد
 يفهم من قول المدونة بأثر المسئلة يعين به نفسه الى ان ذكر عقب هذا الباب الثاني انه يظهر من تأويل
 الاعتماد الذي رجحوه ان قول مالك لا يعرف وضع اليدين اى لا يعرف جواز الاعتماد به
 في الفريضة وساق بعده كلام المسناوى فانظره (أقول) هذه الشبهة مبنية على
 أمور (الاول) ان السدل ليس من السنة في شيء (الثاني) ان السدل لم يثبت في المذهب
 الابرواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهي مخالفة لما في الموطأ وبقية أمهات المذهب كالتعبية
 والواضحة قابلة للتأويل (الثالث) عدم تسليم تقديم رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة على
 غيرها مطلقا ولا تخفك أن كل واحد من هذه الأمور ساقط (اما الاول) فلما علمت من ان سنية
 السدل ثابتة بحديث أبي حميد واصحابه وحديث المسي صلواته مع ما يفسرهما من حديث معاذ بن جبل الذي
 هو نص في المطلوب ومع ما يعضدهما من عمل الصحابة والتابعين وان ما ذكره دليل السدل مقدم عند مالك
 على ما روى في القبض اذ جميعه لا يصلح للاحتجاج لانه دائرة بين الضعيف والموقوف الذي لا تقوم به حجة
 عند المالكية الاحديث وائل وهو وان كان مع ما فيه مما تقدم من الخلاف في سنده وارساله وفي متنه
 بعض بيقية ما ورد في القبض وان كان فيه مقال لان كثرة الطرق تفيد ان الشيء اصلا كما هو مقرر عندهم
 الا انه قد عارضه عند امام دار الهجرة ما ذكرنا من أدلة السدل ويشير الى ما ذكرنا قول الشيخ محي الدين
 في الفتوحات المكية وهذا الفعل اى وضع اليد على الاخرى مروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما روى
 في صفة صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يفعل ذلك وقد مر أيضا أن ممن نص على سنية السدل
 كالقبض ابن عبد البر في كتابه الكافي وغيره من الأئمة المحققين من رجال المذهب وخلافهم فلا تغفل
 (وأما الثاني) فلما مر عن أهل المذهب كخليل في التوضيح من أن منع القبض في الفرض والنفل رواية
 العراقيين ورواية أشهب اباحة السدل والقبض في الفرض والنفل وهو قول مالك في الواضحة واليه يشير
 قول العلامة الأثير في الكوكب المنير والامر في قبض اليدين وسد لهما واسع والتفصيل هو مذهب المدونة
 قال فيها ولا يوضع يمينه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهرها
 الكراهة في النفل الا ان طال وقال غيره وظاهرها جواز الاعتماد فيه والى مذهب المدونة يشير قول
 العلامة الاجهورى في فتاويه التكتيف في الصلاة المفروضة مكروه وان فعله مالكي في صلواته وليس

بجرام فلائم عليه وان فعله خوف فانه لا يكون مكروها والله اعلم اه وقد تواتر عمل مشايخ المالكية في مصر والمغرب والحجاز على مذهب المدونة حتى صار عندهم تشهيره بمنزلة المعلوم الضروري من الدين بل اشتهر حتى عند غيرهم من المذاهب قال الشعراني في الميزان مانصه ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام واما مقام مقامه مع قول مالك في اشهر روايته انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف (ووجه الاول) ان ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله تعالى وفي شرح الزرقاني على الموطأ مانصه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه اه وليس في الموطأ الا مجرد رواية حديث عبدالكريم بن ابي المخارق وقد مر ضعفه باتفاق وبيان عذر مالك في روايته عنه ورواية حديث سهل بن سعد وقد مر انه موقوف على الراجح لا تقوم به حجة عند مالك وليس في الموطأ بيان ماهو مذهب مالك ولا رواية لقوله حتى يقال ان رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة مخالفة لما في الموطأ كما لا يخفى على ذي بصيرة وتأويل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة كراهة القبض انما يصار اليه عند وجود ما ينافي ظاهرها مما هو اقوى منها وعند عدم ما يدل له وقد علمت بطلان ذلك (واما الثالث) فلما علمت من ان تشهير رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة كراهة القبض في الفريضة لا مجرد كونها في المدونة وانما تشهيرها لقوة دليلها كما علمت ولكثرة من صار اليها كامر عن الزرقاني واستمرار العمل بها من علماء المغرب ومصر والحجاز واكابر المالكية على ان القول بان المشهور مجرد رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الذي هو احد اقوال ثلاثة في المراد بالمشهور في المذهب مبني على ما نقله الفيشي عن القاضي سند الاسكندراني من انه اذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة قال الشيخ على الاجهوري تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لانهم اعلام المذهب لان منهم ابن وهب وابن القاسم واشهب وكذا تقديم المدنيون على المغاربة اذ منهم الاخوان مطرف وابن الماجشون ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيخان اه عدوى على الخرشى وفي الخرشى والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع ومحمد بن مسلمة ونظارهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب

واصبح ابن الفرج وابن عبدالحكم ونظائرهم والعراقيون يشاربهم الى القاضي اسماعيل والقاضي
 أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابن الفرج والشيخ أبي بكر الابهري
 ونظائرهم والمغاربة يشاربهم الى الشيخ ابن ابي زيد والقاسبي وابن البباد والباسجي واللاخمي وابن
 محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن الخزومي وابن شبلون
 وابن شعبان اه ولا يخفاك ان تقديم المصريين على من سواهم اكونهم اعلام المذهب كما علمت هو من قبيل
 ترجيح الحديث بترجيح رواه وحسن الظن بهم في انهم لم يخالفوا الاحاديث المشهورة الا لظفرهم
 بما يعارضها ومجرد صحت الاحاديث المخالفة لقولهم لا تبطل قولهم اذ صحة الحديث
 لا تقتضي كونه المذهب الا عند اتقاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له استقراره
 الشريعة حتى يحسن ان يقول لامعارض لهذا الحديث واما استقراره غير المجتهد المطلق فلا عبرة
 به كما مر عن القرافي في التنقيح وغيره بل قدم ايضا عن ابن فرحون ان مقابل المشهور قد يعضده
 حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول
 عنه فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث اه قال التسولي في شرح التحفة بعد نقله فيهم
 من هذا الكلام ان المقلد لا يعدل عن المشهور وان صحح مقابله وانه لا يطرح نص امامه للحديث
 وان قال امامه وغيره بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لانه لا يلزم من عدم اطلاع
 المقلد على المعارض انتفاؤه فالامام قد يترك الاخذ به مع صحته عنده لما نفع اطاع عليه وخفي على غيره اه فظهر
 من هذا سقوط هذه الشبهة من اصلها بسبب سقوط ما ابتت عليه ومع هذا فاقول قول المعارض وقال
 القرافي وكان مالك يراعي ما قوى دليبه هو مخالف لما جزم به الشيخ على العدوي في حاشية الحرشي
 من ان الذي يفتي به هو المشهور او المرجح اذا كان هناك راجح فقط او مشهور فقط فلو وجد الامر ان
 وكان بينهما تناف فيقدم المشهور كما في مسألة الدك اه ومسألة الدك هي انه اما واجب لنفسه
 وهو المشهور واما واجب لثمنه بل لتحقق ايصال الماء للبشرة وهو الراجح وقد قالوا بتقديم
 الاول عليه وهو الذي اعتبروه في المذهب وقول المعارض وقال المناوي وقد اجتمع في سنة وضع اليد
 اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل الخ تعقبه لبعض افاضل المغاربة بقوله ان السدل
 اتفق عليه مالك واصحابه ومن وافقهم واختلفوا في القبض بين المنع والكراهة فلا يسع العاقل المتورع
 ان يرتكب الخلاف ويذم ما اتفق على جوازه فانما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي

من تركها أستبرأ دينه ومن وقع فيها كان كالرايح حول الحمى يوشك أن يقع فيه ورواية العراقيين من اصحاب مالك عنه منع القبض مطلقا في الفرض والنفل تدل على ثبوت نسخه عند الامام او عدم صحة ما ورد فيه لان كل ما ورد فيه لا يخلو عن مقال كما علمت وقول المسناوي بشذوذية هذه الرواية باطل يدل على تجاسره بما ليس له من علم ولا له فيه أهلية ولم يسبقه اليه احد ولم يحمله عليه الا منازعته مع اهل عصره المنكرين عليه في ذلك واحتجوا عليه بالقول بالمنع ولم يجد ما يقابلهم به الا القول بشذوذيته وهو منه نأى عن الصواب وغمص عن الحق في الذهاب والاياب فان هذا القول بالمنع رواه الباجي وسلمه وتبعه ابن عرفة واقره وهو الناقد عليهم ولو شم رائحة ما لبث عليه كعادته وتبعهما خليل في التوضيح ولم يحكم بشذوذيته وعانه ان يتكلم فافتضح المسناوي واذى نفسه بمخالفة من قبله لاجل منكر انكر عليه وكيف تجاسر على هذا ونص المدونة لا يضع يمينه على يسراه الخ ولانهاية معنى وان كان الكلام خرج مخرج النفي فمنهم من حملة على الكراهة ومنهم من حملة على المنع وليس واحد من الاحتمالين باولى من الآخر الا بدليل خارج (وبالجملة) فالمنع والكراهة تحتلها بلا اشكال والسدل هو المندوب في مذهب مالك بلا خلاف وانما الخلاف هل القبض مكروه او ممنوع او مندوب فالسدل لا خلاف انه ليس بمكروه اتفاقا بين اهل العلم من المذاهب الاربعة وغيرهم اما الشافعية فقد قال ابن الملقن مانصه وادعى المتولى ان ظاهر المذهب كراهة ارسالها وتعقب بقول الشافعي في الأم والقصد من وضع اليمنى على اليسار تسكين يديه فان ارسالها ولم يعبث بهما فلا بأس واما الخنابلة فقد نصوا على ان القبض من الهيئات لا سجود على تاركه قاله في شرح الاقناع وقال ابن رجب في شرح البخاري روى ابن المبارك في كتابه الزهد عن مهاجر النبال انه ذكر عنده قبض الرجل على شماله فقال ما احسن ذلا بين يدي عز وحكى مثله عن الامام احمد قال بعضهم ما سمعت في العلم احسن من هذا وروينا عن بشر الحافي بن الحارث انه قال منذ اربعين سنة اشتهى ان اضع يدا على يد في الصلاة وما يعنى من ذلك الا ان اكون قد اظهرت من الخشوع ما ليس في قلبي مثله ولقد بان من هذا ان الامام احمد بن حنبل وابن المبارك وبشر الحافي ما كانوا يقبضون في الصلاة لانهم يستحسنون هذا ولم يفعلوه خوفا من ان يظروا ما ليس فيهم وهذا غاية الورع واما قول بعض شراح المختصر ان القبض ليس بمكروه ان قصد به السنة فظاهر كلامهم انه حينئذ جائز لا مستحب كما يدل عليه كلامهم واعلم

ان هذه التكاليفات انما ابداها بعض المتأخرين زعمانه وتسترا من أن يخالف الاحاديث فحاولوا هذا التأويل الذي يدل على عدم اطلاعهم على ما ذكرناه في السدل مع ان نص الام ليس فيها هذا ولا هي بمشكل انما اختلف في علة الكراهة وليس في العلل التي ذكرها عدم قصد السنة ولا العبث وانما تأويل القاضي عبدالوهاب بأن علة الكراهة هو الاعتماد وقال بعضهم انما كرهه خوف اعتقاد وجوبه وقال عياض مخافة ان يظهر من الخشوع مالا يكون قال في التوضيح وتفرقة في المدونة بين الفريضة والثأفة ترده وترد الذي قبله يعني ان من قال انما كرهه خوف اعتقاد وجوبه يرده قولها وذلك جائز في النوافل لطول القيام وكذلك من قال انما كرهه خوف اظهار الخشوع فان خوف الرياء لا يتركه عبادة ثبتت قلت وفي هذا نظر بل خوف الرياء يتركه ما ليس بواجب وقد تقدم النقل عن الامام احمد وبشر ابن الحارث وغيرهما انهم ما فعلوه خوف اظهار الخشوع وظاهر التوضيح اعتماد تأويل عبدالوهاب بأن العلة فيه الاعتماد لانه سكت عنه ولم يرده كما رد غيره وعندي أن تأويل عياض صحيح كما تقدم وعلى تأويل عبدالوهاب بأن العلة الاعتماد فالكراهة لا تزول ابدالان الاعتماد منهي عنه كما رواه ابوداود والحاكم في المستدرک انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاعتماد في الصلاة وقول بعض المصريين انه ان فعله بغير نية الاعتماد باطل قطعاً لانه امان يقول ان هذه مطردة لا فان قال بالاول فنقول له ان استند لعودا واسطوانة ولم ينو الاعتماد فما تقول فان اجازة فقد خالف المذهب وان قال لا يجوز فهو مثل الاول والفرق بينهما تحکم وكذلك قول بعضهم ان نوى به السنة فليس بمكروه قلنا هذا يدل على عدم تأمل قائله اذ كيف يصح ان مالكا رضى الله تعالى عنه وغيره من العلماء ممن كره القبيض انما كرهوه لأجل العبث واللعب واما من فعله ناويا به السنة فليس بمكروه عندهم في حقه مع ان القبض كالبسمة والتعود والقراءة في الركوع وكل مكروه في ان النية لا تصير سنة وكذلك الحرام لا تجعله نية مباحا قال في الرسالة ولا قول ولا عمل ولانية الابدوافقة السنة قال الشيخ عيش في الفتاوى وشرح المختصر ولا حاجة الى التكاليف التي تكلفها بعض الشراح وقولهم انما كرهه خوف اعتقاد وجوبه لانه يدخل في ذلك المندوبات كلها فتكون مكروهة لافرق وبعضهم خوف اظهار الخشوع فهذا ايضا يؤدي الى اسقاط العبادات لانها لا تخلو من شيء قال ولا يظهر قول جماعة من شراح المختصر ان قصده السنة فهو مستحب وان اقره العدو وتبعه في المجموع والحاصل ان كلام الامام وابن القاسم واضح في كراهة القبض وتبعهما سحنون والعمل على قولهم وهم الحكم

الترضى حكومتها واما غيرهم ممن تأخر فكلامهم مشكل ولا حاجة الى شئ من ذلك فبعضهم يقول انما كرهه
لكذا وبعضهم يقول لكذا وهذا كله انما حملهم عليه عدم وقوفهم على دليل الامام في كراهته وهو قد رواه
في مؤظته ونحن بينا لك دليله والقطع ان الامام لو ادرك اشياخه من التابعين الذين ادركوا الصحابة
وصلوا معهم واخذوا عنهم يقبضون ما كرهه ولا قال لا اعرفه ولا قال لمن سألته واسترشدته في دينه
في السبدل قد فعله ائمة يقتدى بهم وهذا وحده كاف في الحجة فكيف وقد عرفت ما ورد فيه وايضا تركه
ما ورد في القبض بعد ان رواه في الموطأ دليل على انه لم يثبت عنده وقد فعل ذلك في كثير من الاحاديث
رواها في الموطأ ثم ترك العمل بها انتهى كلام بعض أفاضل المغاربة ببعض تصرف فليتامل ومحامدك على
ان شراح خليل انما حملهم على تعليل كراهة القبض في الفرض الذي هو رواية ابن القاسم عن مالك في
المدونة بما ذكره عدم وقوفهم على دليل الامام على كراهته وسنية القبض أمران احدهما انهم انما يذكروا
عند ذلك دليل القبض والثاني انهم قد أولوا أيضا قول خليل في باب الحرج في مبحث نحر هدى التمتع
وأجزأ قبله عن ظاهره الذي هو المذهب كما ذكره البناني وسيأتي توضيحه (فان قلت) ان المعترض
قد تعقب القول بأن العمل من أهل المغرب قد جرى بالسبدل بقوله في التنبيه آخر الباب التاسع من رسالته
نقل عن المسناوي ان الذين اختاروا القول بالقبض ورجحوه في النقل والفرض كلهم من علماء المغرب بل
من اقطابهم الذين عليهم المدار وما كانوا يخشون قولاً ثم لا يتدينون به فعلا كما لا يظن بهم أنهم
يرونه راجحاً ويفتون الناس بغيره ويعلمون ان الفتوى بغير الراجح عند المفتي ممنوعة ولئن سلمنا نزل لأنه
لم يجرى عمل به في المغرب فلا يضرنا ذلك وقد ثبت شرعاً وجرى به العمل في العصر النبوي وعصر الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم من التابعين لاسيما وقد قال به الامام واختاره غير واحد من ائمة مذهب الاعلام
ولا يلزمنا التقليد بعمل اهل المغرب وان كنا منهم اذ لم يقل احد من الأئمة ان اجماعهم حجة وانما قال
بذلك مالك في عمل اهل المدينة وجماعهم ولسنا والحمد لله ممن يقول انا وجدنا آياتنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون ولا ممن ينشد

وهل انا الامن غربية ان غوت * غويت وان ترشد غزيت ارشد

فان ذلك قول من لا يستضيء بنور العلم ولا منح شيئاً من العقل والفهم قال المعترض وانا قول ولو قال
الائمة ان اجماعهم حجة كان ما ذاقان الاجماع المجتهدين فالقلدون لاعدادهم في الاجماع ولا اعتبار

بمخالفتهم قال ابن الحاجب في تعريف الاجماع اصطلاحاً اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر
على امر وقال المحلى مع منته بعد مثل تعريف ابن الحاجب مانصه فعلم اختصاصه اى الاجماع بالمجتهدين
بان لا تجاوز الى غيرهم وهو اى الاختصاص بهم اتفاق اى فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً الخ وقال الاسنوي في
شرح منهاج البيضاوى الاجماع انما يعتبر من المجتهدين فاذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر اجماع اهله
اه وهل يوجد من سدل يديه من مجتهدى المغرب في اعصارهم فضلاً عن اجماعهم حتى نقول ليس اجماعهم
بحجة وانما المساوى تنزل في البحث على سبيل الفرض لان القاصرين يحتاجون بما لا يحتاج به وقد نقل
في البحث المذكور عن ابي سعيد بن لب ذم تداخل الجاهل فيما ليس له بأهل من تحرير مسائل العلم
فالجاهل يعرف بما لا يعرف فالواجب على من لا يعلم ان يستفيد ممن يعلم وفوق كل ذى علم علم اه
(قلت) هذا ساقط من وجوه (الوجه الاول) ان فرض الكلام في الترجيح بكثرة القائل من علماء
المذهب كما يشعر به كلام المعترض في صدر البحث ولاشك ان اكثر علماء المذهب قد تواتر عنهم السدل
حتى صار من قبيل المعلوم الضروري والتواتر من جملة اليقنيات (الوجه الثانى) ان العمل في العصر
النبوى وعصر الخلفاء الراشدين كما جرى بالقبض جرى بالسدل كما يشهد له ما قدمناه مراراً (الوجه
الثالث) ان عمل اهل المغرب بل عمل العلماء مما اتفق اهل المذهب على انه من المرجحات للقول الضعيف
بل وللشاذ بل من جملة الموجبات لتقديره على المشهور قال الشيخ الشريف الحسنى ابو عبدالله محمد بن
ابى القاسم بن محمد بن عبد الجليل الفلالى السجلماسى في شرحه على نظمه في عمليات اهل المغرب مانصه
قال ابن فرحون في تبصرته كثيراً ما يوجد في كتب الموثقين في المسئلة ذات الاقوال الذى جرى به
العمل كذا ونصوص المتأخرين متواطئة على ان ذلك مما يرجح به القول المعمول به اه باختصار كثير
والمراد بالعمل بالقول حكم الأئمة به واستمرار حكمهم قاله الشيخ مصطفى آخرباب القضاء من حاشيته
ونحوه قول الاجهورى في آخرباب الفليس ان المراد بما به القضاء ما عمل به القضاء وحكموا به فهو من جملة
ما به العمل اه واذا كان القول المعمول به راجحاً بالعمل لم يجز للقاضى ولا للمفتى العدول عنه الى غيره
وان كان مشهوراً قال سيدى عيسى الجستانى في نوازه بعد ان وجه العمل الجارى في مسئلة ذكرها فاذا
اتضح لك توجيه ما جرى به العمل لزم اجراء الاحكام عليه لان مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد
كبراه وفي مسائل النكاح من الدر الثير عن الشيخ ابى الحسن ان القاضى لا يقضى بين المالكية

الابمشهور المذهب او بما صحبه العمل اه ومثله في انكحة المياد عن سيدى عبدالله العبدوسى لا يقضى
القاضى الابالمشهور او بما مضى به العمل من الموثوق بعلمه ودينه اه فى العطف بأوفيه دليل على انه يقضى
بالمشهور ما لم يجر العمل بغيره فان جرى العمل بالشاذقضى به وترك المشهور قال القاضى سيدى محمد المجاصى
فى بعض اجوبته وخروج القاضى عن عمل بلده ريبة قاده لکن يقتصر من العمل على ما ثبت ويسلك المشهور
فيما سواه اه ولا بدنى العمل المعتبر هنا من امور ثلاثة به عليها الشيخ ميارة فى شرحه على لامية الزقاق وهى
ان يكون العمل صدر من العلماء المقتدى بهم وان يثبت بشهادة العدول المتثبتين فى المسائل وان يكون
جاريا على قوانين الشرع وان كان شاذا واصل ابتداء العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد لاختيارات
شيوخ المذهب المتأخرين وتصحيحهم لبعض الروايات والاقوال لموجب ذلك كما بسطه ابن الناطم
فى شرح تحفة والده ومن الموجبات تبدل العرف او درء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجودا وعدما
ولا جل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل فى البلد الواحد تجدد الازمان وحيث كان الامر
كذلك فالعمل المذكور بالنظم مطلقا ومقيدا بلدا ما قصدت به اتباع الائمة فيما ذكره او نقل ما فى كتبهم
سطروا وفى تصانيفهم فرقوا ونشروا ولم تقصد انه يعمل به فى كل بلد ولا فى كل حين وامر بالمسار من
الارتباط بالموجب فليتفظن الحاكم والمفتى لذلك وبالله التوفيق اه وقال عند قوله
وعملوا قدما على اجازة * كتبهم بالذهب الاجازة

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى عند قوله فى كتاب الصرف من المدونة والسيف المحلى او المصحف الى اخره
مانصه وظاهر المذهب منع كتب الاجازة بالذهب قال بعض شيوخنا وهو خلاف ما عليه عمل الشيوخ وقد
رأيت اجازة مكتوبة كلها به او اكثرها وفيها شهادة نحو اربعين رجلا من اهل الفضل والصلاح وقال البرزلى
بعد ان تكلم على حكم كتابة المصحف وتحليته بالذهب والفضة وكتابة العلم والسنة مانصه ومن هذا
المعنى ما يقع فى العصر من تحلية الاجازة بالذهب وذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكتب بالذهب او
آية كذلك فحدثني شيخنا الامام ابو محمد عبدالله الشيبى رحمه الله تعالى عن شيخنا القاضى ابى الحسن
العوانى الشريف انه استشار شيخنا الفقيه قاضى الجماعة ابن قدهاح عن الكتب بالذهب فى آية تعرض
اوصلية تقع فى الاجازة حين كتب اجازته عن ابن عبدالعظيم رحمه الله تعالى فأجاب بان قال له التعظيم
هو اتباع السنة قال فكتبتها بالسواد خالصا ورأيت أجاز كثيرة محدقة بالذهب وفيها الفواصل كذلك

فيها شهادة شيوخ شيوخنا وكذا رأيت شيوخنا يفعلون أتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على تحلية المصحف اذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه اه وقدما بمعنى قديم والمراد عصر البرزلي ومن قبله بقليل وقال عقب قوله

كذا دعا الامام والجماعة * اثر الصلاة قرينة وطاعه

وكل داع عند ختمه الدعاء * يمسح وجهه بكفيه معا

قال ابن ناجي في آخر كتاب الصلاة الاول نص مالك على كراهة الدعاء لائمة المساجد والجماعة عقب الصلوات المكتوبات جهر الحاضرين خوفا من الرياء والعمل عندنا بافريقية جواز ذلك لانها بدعة مستحسنة لورود الدعاء من حيث الجملة ومع جرى العمل ينتفى الرياء وفي المعيار في فصل المستحسن من البدع وغيرها ما نصه قال ابن عرفة مضي عمل من يقتدي به في العلم والدين من الائمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد اثر تمام القرينة وما سمعت من ينكره الا جاهل غير مقتدي به اه وفي نوازل الصلاة منه من الامور التي هي كالمعلوم بالضرورة استمرار عمل الائمة في جميع الاقطار على الدعاء أدبار الصلوات في المساجد والجماعات واستصحاب الحال حجة واجتماع الناس عليه في المشارق والمغرب منذ الازمنة المتقدمة من غير نكير الى هذه المدة من الادلة على جوازه واستحسان الاخذ به وتأكده عند علماء الملة اه باختصار وفيه ايضا قال ابن زرقون ورد الخبر بمسح الوجه باليدين عند انقضاء الدعاء واتصل به عمل الناس والعلماء وقال ابن رشد انكر مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به اثر وانما اخذ من فعله عليه الصلاة والسلام للحديث الذي جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه قلت بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الامام الاستاذ ابو سعيد بن لب وابو عبد الله بن علاق وابو القاسم بن سراج من متأخري ائمة غرناطة وابن عرفة والبرزلي والفبريني من ائمة تونس والسيد ابو يحيى الشريف وابو الفضل العقباني من ائمة تلمسان وعليه مضي عمل ائمة قاس اه والمراد بالحديث الذي جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه ما خرج الترمذي عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اه نقل ذلك المازري وغيره ومثل هذا نقله عقب قوله ايضا

وجاز ان يجتمع القرا على * كالحزب يقرأونه مرتلا

ولا قامة صلاة الجمعة * فيما يقارب الثلاثين سعه

وقوله

| | |
|-------|---|
| وقوله | والغ فيها شرط ان تحدا * في المصر بل يجوز ان تعددا |
| وقوله | وعدم الزكاة في حبس ما * كمسجدهم اختيار العلماء |
| وقوله | والوقت قاض بجواز اعطا * الال من مال الزكاة قسطا |
| وقوله | واهل تونس رأومذ ازيدا * من مائة من السنين عددا |
| وقوله | قيل ابن ناجي ان ماتغاصم * حل ومن يبيعها لا يكتم |
| وقوله | وجوزوا ان يشرب الفقاع * فكان في اسواقهم يباع |
| وقوله | والاكل للمضطر مال غيره * ثمنه يضمن عند يسره |
| وقوله | ولا يضحى رجل عن زوجته * الا بمحض فضله ومنته |

فانظره ان شئت وقال الامير في حاشيته على شرح عبد السلام على جوهره التوحيد مانصه ومما يدل
 لملك على انها اي البسملة ليست منه أي القرآن في غير النمل تجوز كثير من القراء حذفها في التلاوة
 بين السورئين وانما يقولون بتوقيفها هو الله اعلم (الوجه الرابع) ان تواتر عمل افاضل المغرب
 ومصر من علماء المالكية على السدل من تلامذتهم واتباعهم حتى انه لم يوجد من نقل عن واحد منهم
 القبض في صلته دليل على ان قول البعض منهم بترجيح القول بالقبض في الفرض والنفل لا يقتضي
 ضعف رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة كراهة القبض في الفرض وجوازه في النفل
 اذ كيف يعمل مثل هؤلاء الافاضل على ما لم يقوعنده ولو عمل بما قال بترجيحه لنقله عنه ولو واحدا
 فقول المعترض ما كانوا يختارون قولاً ثم لا يتدينون به فعلا محض وهم ومما يشهد لما قلنا ما مر
 عن اهل المذهب كالعلامة ابن عبد البر عالم المغرب في كتابه الكافي من قوله بسنية السدل
 والعلامة الامير عالم مصر في رسالته الكوكب المنير من قوله والامر في قبض اليدين وسدلهما واسع
 اه وغيرهما فلا تغفل (الوجه الخامس) ان ترجيح رواية ابن القاسم عن مالك كراهة القبض في الفرض من
 علماء المغرب ومصر وعملهم عليها في صلاتهم لا يعتقد من له ادنى مسكة في الدين والعلم انه انما وقع
 مجرد تقليد سلفهم في ذلك حتى تنطبق عليهم الآية التي في قول المعترض نقلا عن المسنوي ولسنا
 ممن يقول انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آئارهم مقتدون الواردة في حق الكفار لما جاءهم الرسل
 بالتوحيد وترك عبادة غير الله تعالى فامتنعوا ولم يأتوا بحجة عقلية ولا نقلية بل اعترفوا بأنهم

لا مستند لهم سوى تقليد آباؤهم الجهلة مثلهم كما في أبي السعود بل انما تنطبق الآية المذكورة وكذا لبيت
 على مثل المعترض المقلد في رسالته كلها مثل المسناوي في تضعيف ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك
 المذكورة والتشنيع على من عمل بها وقال بترجيحها غير باحث على ما يشهد لترجيحها مما سر دناه عليك غير
 مرة حتى احتاج لتأويلها بمثل ما اول به شراح خليل قوله في باب الحج في مبحث نحر هدى التمتع واجزاً
 قبله بقولهم اى واجزاً تقلده واشعاره قبل احرام الحج فرد عليهم العلامة البناني لما طلع على ما يشهد لظاهر
 قول خليل واجزاً قبله كما يعلم بالوقوف عليه في محله (الوجه السادس) ان ترجيح القول في المذهب بمثل
 عمل علماء المغرب يفارق الاحتجاج للقول بمثل اجماع اهل المدينة كما لا يخفى على من له ادنى المام بالفقه
 واصوله فلا داعى لقول المسناوي لم يقل احد من الأئمة ان اجماع اهل المغرب حجة ولا لقول المعترض ولو
 قاله الأئمة كان ماذا فان اجماع الخ فامل بانصاف ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله

﴿ الشبهة الخامسة ﴾

قول المعترض في الباب الثامن من رسالته يفرض أن رواية ابن القاسم الكراهة على ظاهرها لا تأويل
 فيها وتفرض ان المسئلة اجتهادية صرفا لانص فيها من حديث ولا أثر بالفصل في هذا أن الاجتهاد
 فيها لامام دار الهجرة مالك فمالك روى عنه جميع اصحابه مشروعيته الا ابن القاسم روى عنه الكراهة
 والكل ثقات فنسكت عن ترجيح رواية الاكثر على رواية الاقل فضلا عن كون ذلك الاقل رجلا
 واحدا وانما لنا قاعدة أخرى متينة عقلا ونقلا وهي ان المجتهد اذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل
 على قوله الاخير منهما قال في جمع الجوامع مع شرحه للمحلى وان نقل عن مجتهد قولان متعارضان
 فالمتأخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوح عنده وقال ابو بكر اليبضاوى الشافعى في مصنفه
 كتاب الادلة فصل فاما اذا ذكر المجتهد قولان ثم ذكر بعد ذلك قولاً آخر يناقض الاول كان رجوعاً
 عن الاول كالنص في الحادثة اه وفي مسائل تنازرى أن ابن القاسم فارق مالكاً في حياته كما يفيد التاريخ
 بلا نزاع وتوطن بلده مصر ويدل له قول سجنون متأسفاً على عدم لقاء مالك انما عند ابن القاسم
 بمصر وكتب مالك تأثبه وسجنون وصل الى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك فوصوله في نحو
 سنة ١٧٨ ومالك توفى في ربيع الاول سنة ١٧٩ والمدنيون أصحاب مالك
 الذين رووا عنه مشروعية هذه السنة تفقها وعملا حاضررون لو فاته في المدينة كطرف ابن اخت الامام

نفسه وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم وابن نافع هو الذي صار مفتي المدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل لمالك لمن هذا الامر بعدك قال لابن نافع وهؤلاء المذكورون وغيرهم قدمنا رواياتهم انها عن مالك فتيين بهذا رجوع مالك عن السدل الذي هو ظاهر رواية ابن القاسم على فرض ما فرضناه والعمل على ما رواه أهل بلده الى وفاته رضى الله تعالى عنه وفي تبصرة ابن فرحون اذا كانت المسئلة ذات أقوال اوروايات فالفتوى والحكم لقول مالك المرجوع اليه وقد تقدم قول حافظ المغرب وقررة عين المذهب ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى وأظن بهذا المبحث انفصل كل وهم وبتنوع المذاكرات نزول العوارض التي توقف الفهم اه كلامه (وأقول) لان سلم دعواه ان جميع اصحاب مالك رووا عنه مشروعية سنة القبض الا ابن القاسم روى عنه كراهتها لما علمت من قول ابن الحاجب في مختصره وفي سدل يديه أو قبض اليسرى تحت صدره ثالثها لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة ورابعها تأويلها بالاعتماد وخامسها روى أشهب اباحتها خليل في التوضيح الجواز فيهما اى في الفرض والنفل رووا العراقيون من اصحاب مالك عنه والتفصيل هو مذهب المدونة قال فيها ولا يوضع يمينه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهرها الكراهة في النفل الا ان طال وقال غيره وظاهر الجواز في النفل لجواز الاعتماد فيه وقوله وخامسها روى أشهب اباحة السدل والقبض في الفرض والنفل وهو قول مالك في الواضحة انتهى وقد مر قول حافظ المغرب ابن عبد البر في كتابه الكافي في اثبات سنة السدل كالقبض وكذا قول غيره من أئمة المذهب فلقد بان لك من هذا ان السدل اتفق عليه مالك واصحابه ومن وافقهم واختلفوا في القبض بين المنع والكراهة فلا يسع المتورع العاقل ان يرتكب ما اختلف في منعه وكراهته وجوازه ويذرماتفق على جوازه (وأما الشبهة) بمجرد دعوى ابن القاسم فارق مالك في حياته دون غيره من المدنيين كما يفيد التاريخ المذكور في طلبها امران (أحدهما) ما مر قريبا من نقل الفيشي عن القاضي سند الاسكندراني من انه اذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالباً قول الشيخ على الأجهوري تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لأنهم اعلام المذهب لأن منهم ابن وهب وابن القاسم وأشهب ومن تتبع كلام اهل المذهب في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المصريين والمدنيين علم صحة ما نقل عن القاضي سند الاسكندراني من تقديم المصريين على المدنيين

غالباً ولا شك أن هذا بنا في كون ما نقله المدنيون عن مالك يكون دائماً هو الذي رجع إليه الامام
 بخلاف ما نقله المصريون عنه فإنه يكون دائماً هو المرجوع عنه كما هو مقتضى دعوى المعارض
 فلا تكن أسير التقليد (الأمر الثاني) أنهم حصروا المسائل التي رجع عنها الامام الى غيرها في عدد
 معين كما يعلمه من زاول قراءة كتب المذهب من شراح خليل ومجموع العلامة الامير ونحوه ولم يعدوا منها
 هذه المسئلة ونحوها مما خالفت فيه رواية المدنيين عن مالك رواية المصريين عنه فلا يفرنك التمويه على ان
 العلامة الشيخ محمد البناني قد نص في حاشيته على عبد الباقي بان القول الذي رجع عنه الامام اذا جرى به
 العمل كان ارجح من القول الذي رجع اليه الامام ففي حاشية الصاوي على اقرب المسالك للعلامة
 الدردير عند قوله في باب الضمان القول الذي رجع اليه مالك هو ان رب الدين ليس له مطالبة الضامن
 الدين ان تيسر الاخذ لرب الدين من مال المدين بان كان موسراً غير مد ولا ظالم والقول
 المرجوع عنه هو ان رب الدين مخير في طلب ايهما شاء من المدين أو الضامن اه ما نصه قال البناني
 والقول المرجوع عنه هو الذي جرى به العمل بفاس وهو الانسب بكون الضمان شغل ذمة اخرى
 بالحق اه ولا شك في جريان العمل بالسدل كما مر بيانه ورد ما اورده المعارض عليه على
 تأييد العناد * وترجيح الفساد * فالخير كله في الاتباع * والشركه في الابتداع * اللهم اهدنا
 فيمن هديت وعاقبنا فيمن عاقبت واهدنا سبل السلام * ولا تفتنا اللهم في ديننا الى ان نلتقك على
 حسن الختام * والصلاة والسلام على سيدنا * محمد وآله واصحابه الاعلام * والحمد لله على ما
 اولاه * (وهذا آخر) ما يسره الله تعالى الآن * ونسأل الله كما وقفنا له ان يجعله سبباً للفوز
 والرضوان * وقد تجزيلة السبت الموافقة لثلاثة وعشرين خلت من شهر رجب الفرد من عام الالف
 والثمانيه والثمانيه والعشرين * من هجرة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله
 وصحبه اجمعين

يقول الراجي من ربه نيل الاماني * عبد الحميد فردوس المكي الافغاني

قد تم بحمد الله تعالى طبع هذه الرسالة البهية ذات التحقيقات البديعة المرضية المسماة بالقول الفصل
في تأييد سنة السدل على مذهب امام دار الهجرة النبوية الامام مالك بن انس رضي الله تعالى عنه لمؤلفها
العالم العلامة والامام القدوة الفهامة الاستاذ الكامل الشيخ محمد عابد مفتي المالكية حالا
بمكة المحمية ادام الله النفع به وبعلمه آمين في مطبعة الترقى الماجديه الكائنة بمكة
المحمية بحارة القراره بالموضع المعروف منها بالفلق لصاحبها الشيخ محمد ماجد
افندي الكردي المكي وقد طبعت على ذمة المذكور ضاعف الله لنا وله
الأجور في ايام سلطان البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
مولانا السلطان (محمد رشاد خان) الخامس اللهم انصره نصرا
تغز به الدين ووقفه ووزراه وسائر رجاله لما تحبه وترضاه
آمين وكان ختام طبعه وتمام وضعه في العاشر من
شهر رمضان المبارك من عام التاسع والعشرين
والتثمائة والالف من هجرة من خلقه الله
على اكمل وصف صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين آمين

